شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

النكت الوفية على الألفية

المؤلف

إبراهيم بن عمر بن حسن (البقاعي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 344.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

1243

1243

ينقله بس ولا وجه كون هذا سوا من الاول ان القسم الاول يحرر فيه
من روى عنه واحد او اثنان وهو عنعنة ذلك المدلس واما من عرف بالتسوية
فيحتمل ان يكون قد حدثه من اول السند الى اخره فانه ما من شيخ الا
ويحتمل ان يكون قد حدث به او ثقة صحيحا او غيره وقد يكون
معروفا بالتدليس في الشيوخ فقط ويكون المدلس قد صرح بسماعه
من هذا الشيخ الثقة وهو ذلك فيزول تدليسه ويقف الوقف
على هذا السند ولا يرى في موضع علة لان المدلس صرح باتصاله والثقة
اذا لم يكن مدلسا وقد رواه من ثقة اخر فيحكم له بالصحة وما فيه
من الاحتمالات التي ذكرناها وهذا خارج فيمن تعمد فعله والله اعلم قوله
عن الاعمش في عمارة الخ قد سمع ابا وائل في مناقب والزهري وحبيب
سعيد والحكم كان تدليسه ضعيفا ورأى قد وقع سماعه
خلافه اقسم قال سئل عن هذا فقال رأى صحف وحدث
صحيف قوله قال الخطيب وكان الاعمش الثوري وبقية يعلون
مثل هذا وقال السبيعي في المكثرين على ابن الصلاح وهذا قادح فيمن تعمد
مثله اهـ وسألت شيخنا هل يدلس التسوية حرج فقال مثل
اه حرج فانخيا من لم يعمل اليوم وعرفت فكيف بوصف
به الثوري والاعمش مع جلالتهما فقال احسن ما اعتمد به في هذا
الباب ان مثلهما لا يفعل ذلك الا في حق من يكون ثقة عند صحيفا
عند غيره قوله وقد سماه ابن القطان تدليس التسوية قال
شيخنا ليس كذلك فان ابن القطان انما سماه تسوية لما ذكره من اشتراط
انه لم يسم والما تقول سواء فلان وعن تسويه وتحديدا بالتحقيق

وهذا القسم اذا يقال متى يقبل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من
اسقاط الذي حدث عنه الواسطة وذلك اما باسناد قد اصح الشيخ
منهم شيخه وذلك الحديث او ان ما يسويه من غير ان يعرف تدليس
فلا يحتاج الى احتمال احد منهم من غيره كما قبل مالك وراويه فيما يقع
في اسناده ليس صلاة وقع في حديث رويناه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ملء ارجاء من واذا روي من طرق متعددة فاسقط ذلك عن درجة الصحيح
وان قبلنا ما انفرد به هذا القسم ومن المنقطع قبل هذا
شرطه ان يكون الساقط ضعيفا او منقطعا ما من قوله
السند وما خالف الثقة اسقط قوله الملائم اشتراف
واشتمل ان الشرف في كل شيء بحسبه فالاشتراف في هذا القسم حفاظه
فالشرط مخالفة الثقة لمن هو اعلى منه صفة كان يخالف واحدا هو اوثق منه
او عددا كان يخالف اثنين هو اوثق منهما وبقي له في المتابعة فاكثر قوله
والحاكم قال شيخنا استدل من قال الحاكم بهذا بعيد وهو ان قال
وسقط في بعض النسخ انه ولم يقيد وهذا يدل على ان الدليل على ذلك
وبعيد هذا وكم ذكر انه معارض المعلل فقد صرح بذلك ابن الصلاح
انتهى وعلى كل لم يطلع على علته والحاكم ذكر انه معارض له وصححه
مع ان الشيخين لم يوقفا فيه على علته فدل ان الباعث لهما على ذلك
على علته مدسا لكن في شرح الشيخ عليه بالصحيح وعبارة ابن الصلاح
لم يوقفا فيه على علته بالتكبير قال شيخنا وهذا اولى من المعلل
بالتدليس فانهما من جملة من اخرج لهم في الصحيح ولم يدلسوا
من اتهم بالكذب وتسوخ العدم في الصناعة فرزقنا الله تعالى حياة الملكة

اوثق

من هنا

منقل

ومحصل الاحتمال ان الشافعي قيد بمخالفة الثقة والحاكم قيد
بالتفرد فقط ولم يقيده بالثقة والخليلي لم يقيده بشيء فهذا ثلاث مراتب
الشاذ من حيث اللغة وادونها ان الاصطلاح كذلك [illegible] ورتبها
[illegible] ان الصحيح قد يفهم ان من حد تعريفه ان لا يكون شاذا وان الشاذ
لا يكون صحيحا حتى اشترط المحدثون نفيه في الصحيح من الاحاديث
الغريبة فيقتضي عدم صحتها او التوقف فيها كما ذكر الخليلي وما كان من
[illegible] فيه والصحيح [illegible] حصل الاتفاق على الحكم بصحة ما في
الصحيحين [illegible] المستفيض [illegible] عن [illegible] او [illegible] بالمستفيض
[illegible] مطلق [illegible] الخليلي واما الحاكم فقد [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ذلك ان ما في الصحيح [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] فيما صح من الفساد [illegible]
[illegible] الثقة [illegible] الا [illegible] الا [illegible]
العدد في الصحيح [illegible] او من [illegible] حسن [illegible]
ابن الصلاح [illegible] ان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط
المتقن لتفرده [illegible] لا ادرى هو التام الضبط [illegible]
الكلام فيه في تعريف الصحيح فالغريب منه ما كان [illegible]
في ادنى درجات الضبط [illegible] ان من [illegible] الضبط [illegible]
حسن لو [illegible] مواضع النفي [illegible]
حديث تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد
به عن عمر علقمة ابن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى ابن سعيد
على ما هو الصحيح عند اهل الحديث قال في النكت وقد اعترض عليه بامرين

3

احدهما ان الخليلي والحاكم انما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ
لما بينهما من الفرقان والامر الثاني ان حديث النية لم يتفرد به عمر بل رواه
ابو سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر الدارقطني وغيره
[illegible] به واجيب عن الاول بان الحاكم ذكر مطلق الثقة
والخليلي ذكر مطلق الراوي فيرد عليهما تفرد العدل الحافظ ولكن
[illegible] تفرد الراوي الثقة [illegible] تفرد الراوي [illegible]
[illegible] ذلك استشكله المصنف لانه يحصل [illegible] المردود
[illegible] انه لم يصح من حديث ابي سعيد ولا غيره سوى عمر واشار المصنف
اليه فقد قيل انه لم يصح طريق عمر بقوله على ما هو الصحيح عند اهل الحديث
فلم يبق للاعتراض عليه [illegible] ان حديث ابي سعيد الذي ذكر هنا
المعترض صرحوا بتغليط ابن [illegible] الذي رواه عن مالك [illegible]
وكذلك الدارقطني وغيره [illegible] في حديث عمر هذا فهذا
[illegible] في حديث النية [illegible] ذكر المصنف انه [illegible] في التفرد
من حديث عمر وحديث عبد الله ابن [illegible] ابن [illegible]
[illegible] كما سياتي [illegible] في حديث عمر الى
[illegible] من [illegible] الناس [illegible] ان حديث [illegible]
بالنيات [illegible] من الصحابة رواه من [illegible] علقمة
غير محمد بن ابراهيم وعن محمد بن ابراهيم غير يحيى ابن سعيد [illegible] الحافظ ابو الحجاج
المزي [illegible] كلام ابن منده [illegible] كلام ابن
منده [illegible] اكثر الصحابة الذين ذكر [illegible]
[illegible] النية [illegible]

ا اما تؤيد ذلك وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول وفي
الباب عن فلان وفلان فلم يرد ذلك الحديث المعين وانما يريد احاديث
احر يصح ان تكتب في ذلك الباب وان كان حديثا اخر غير الذي يروى في
اول الباب وهو عمل صحيح اذ ان كثيرا من الناس يجهلون مثل ذلك
ان من يسمي من الصحابة يروون ذلك الحديث المعين رواه في اول الباب وليس
الامر على ما فهموا بل قد يكون ذلك الحديث حديثا اخر يصح ايراده في ذلك
الباب فتراه يسمي عدة احاديث التي ذكرها اسنادا. فلم احد فيها
لفظ صحيح على اوفق ما من لفظ بعضها. احمد ثنا ابي سعيد الحدري وحدثنا
لابي هريرة وحدثنا انس بن مالك وحدثنا فلان ابن فلان وكلها
ضعيفة ولذلك كان صاحبنا ابو بكر البزار في مسنده بعد تخريجه لا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث فلان او من حديث فلان
فلفظ الا من حديث محمد بن ابراهيم الا من حديث يحيى بن سعيد
ابي سعيد وللمسلم وذكر المصنف بعدها في النوع الثاني من نوعي
الصحيح عليه صلوات الله تعالى ما نصه وقد صح عن ذلك اي من
التمثيل حديث ابي موسى الاشعري ورواه ابو عوانة في الصحيح
ان حديث ابي موسى لما ورد له متابعات غير قاصرة وان كانت تلك
المتابعات كلها واهية فحديث صحيح الواو لم يرد له متابع ان
في قول من ادخل عبد الله بن محمد وقد صرح بانه ابو بكر واما حديث
العضباء بعد ذكر الطاعن ابو بكر ابن العربي في كتابه الذي ادعى انفراده
بما به قد كتبته من بلاد سمرقند بغير طريق مالك فسألوه ان يملي عليهم
ذلك فاجابهم به فقال لهم

يا اهل سمرقند ما ينكر على الرجل اذا انتقل وصنف مشتغل
بحفظ وامر العلم واسمه العربي ومعناه الذئب من الاعلام شتى
ان الغنى دربة اللسان معجمة ان لم يصر اسمها فعلق
واما قال بعض ان الماء نزل وما بسيل بعضها فتضعضعا وتثنى
قال سيدنا قتادة انه بلغ ابن العربي ذلك فعلم تسعة اثم الخلق على قتادة
ذلك عنهم اولم يبلغه وعاد عن الرجاء بن حيوة حفظ قرة وسلمها
الى سبعة عشر فلم يقبلها فلهذا قيل في صدق ابن العربي ولا يصح في البيت
بيدان اورد كلام ابن الصلاح فانه ليس لكل منها الا اسناد واحد بعد به
ثقة فيه اعلم ان احمد ثنا ان الحديث الاول هو حديث ابي موسى الاول
وهذه قد روى من غير حديث ابي موسى عند البزار رواه الترمذي في كتاب
العلل المفرد حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك ابن انس الشامي ناعيم
ابن سلمة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره بلفظ الصحيح
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بهذا الحديث عن ابن
عمر وبهذا ابن سلمة اخطأ في حديثه وذكر الترمذي ايضا في الجامع
ان يحيى ابن سلمة وهو في هذا الحديث مخلط وقد روى من غير طريق
رواية يحيى بن سلمة عن نافع رواه ابن عدي في الكامل وقال حدثنا محمد
ابن كامل البخاري ثنا ابراهيم ابن فهد ثنا مسلم بن محمد بن بنان ثنا يحيى
ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكره ورواه في ترجمة ابراهيم ابن فهد
ابن حكيم وقال اما سمعه الا من حفصة ثم قال وسمعنا احاديث ابراهيم
ابن فهد كثيرة وهو مستقيم الامر وكما ابينا ان ابا حاتم ابن حبان اذا اخذ
عنه يقول حدثنا ابراهيم ابن حكيم بمنسبة الجد لضعفه انتهى وابو يعلى

من المصنف اذا سمع الحديث من رواية عبد الله بن مبارك تقدم
في صيغ الاداء ما لفظه واعلم ايضا ان حديث المحشر قد
روى من طرق عديدة عن مالك فمنها ما اخرجه البخاري في الادب
عن عبد الله بن عبد الوهاب عن ابن عيينة عن ابي الزناد عن هشام بن ابي هريرة عن ابيه
ورواه ابن ابي الدنيا في الاهوال عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة
ورواه ابن سعد في الطبقات ولفظه عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله
رواية معمر وقد ذكر هذا ابن عبد البر في التمهيد ورواه ابو نعيم في الحلية
والبزار وقد بينت ذلك في شرح التقريب ورواه ابو سعيد بن الاعرابي
سيجيء ان ابا بكر ابن العربي قال لم يخرجوا لابي هريرة حديثا ذكر ابو عمر
ان مرجع حديث مالك من الوجه المذكور الى عبد الله بن دينار عن ابي صالح
قال قلت لابي هريرة فذكره وهذا يدل على ان مالكا لم يسمعه من سهيل
ابي الصعر التمر وهو نظير لفظ جائزة السلطان

بسم

عباس بن المبارك وزيد بن الحباب ومعن بن هشام ثلاثتهم عن مالك
فقالوا ان روايتهم عن عمرو بن عثمان كرواية بقية اصحاب الزهري [illegible]
النسائي بعده والصواب من حديث مالك عن عمرو بن عثمان [illegible] ومنهم
تابع مالكا على قوله عمر بن عثمان انتهى [illegible] ابن عبد البر في التمهيد ان يحيى
ابن بكير رواه عن مالك على الشك فقال عمر او عمرو بن عثمان [illegible]
والثابت عن مالك عمر بن عثمان [illegible] وتابعه الشعبي [illegible] الرواة
وقد خالف مالكا في ذلك ابن جريج وسفيان بن عيينة وهشيم بن بشير
ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن الهاد [illegible] ابي حفصة وغيرهم
فقالوا عمرو وهو الصواب وقد رواه سفيان الثوري [illegible] منهم
ابن عيينة عن الزهري [illegible] فيها [illegible] ذكر عمرو بن
عثمان [illegible] وابو علي بن حسين [illegible] والصواب [illegible]
[illegible] لتفرده [illegible] اتيان [illegible]
[illegible] من رواه [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
قوله [illegible] هذا اسنادا [illegible] ابن الصلاح هذا اسناد
متصل بنقل العدل عن العدل وهو [illegible] قوله
[illegible] الاسناد المتقدم في قوله هذا اسناد متصل الى المتن
[illegible] ابو داود في حديث همام [illegible] المنكر
والشاذ [illegible] الامام احمد قوله ثم [illegible]
[illegible] الطبقات [illegible] السند ان انس بن مالك [illegible] رسول الله
[illegible] قول [illegible]

المسمى

7

المنقول [illegible] في [illegible] بهمات
[illegible] الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
المتوكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ضعفاء [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ابن جريج وقوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن [illegible]
فقال [illegible]
صاحبه وهو [illegible] المنكر

ذكره ابن حبان في الثقات واحتج به وقال ابن معين لا اعرفه [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] بن
ابن جريج والله اعلم انتهى وقال الذهبي في [illegible] [illegible] هذا
هو ابو [illegible] [illegible] ابن دينار [illegible] [illegible] لم يكن البصري
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال احمد
ابن حنبل [illegible] [illegible] قال ابن عدي [illegible] [illegible]
واحاديثه [illegible] [illegible] مناكير [illegible] [illegible]
عنه ايضا حتى ان [illegible] [illegible] [illegible] هذا امر لا
واذا كان حال من [illegible] [illegible] قال الترمذي [illegible] في بعض
احاديثه [illegible] يكون [illegible] والله اعلم قوله الاعتبار والمتابعات
والشواهد قال الاعتبار [illegible] المتابعات والشواهد [illegible]
والشواهد [illegible] [illegible] الاعتبار هو [illegible] [illegible]
حديثه [illegible] في المتابعات والشواهد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن الصلاح
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نعلم
اولا قوله الاعتبار [illegible] [illegible] [illegible]
قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] واما الذي [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ابن الصلاح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
واذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ذكرنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الدارقطني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible]

هذا الخط

وهو مثلث بعرض قبه مربعا للاذا صرح والحق قوله ومن قوله
لو نصبه مان احسن ما يكون التقدير فمثلث في حال كونه شاهدا
قوله والمتون والارسال لان احد الاستاذين بدا الى اصلاحنا
اللوح وهو زيادات المقاصد الى التفصيل ان الصلاح وما جعل هذا الاسم
اسم الاشارة فانه كان يمكن ان يقول لعضا هذا قوله وردت
مقتضاه الامر صعب التركيب فتدبر والله اعلم وردت الخطاب
مقتضاه عكس المقتضى وهو ان يقتضي قوله او صل الى فيه من زيادة
على الارسال الذي علمتم لا يجوز والجواز انما يفيد في التعديل بان
في الغالب يكون معلوما زايدا على التعديل وشاهد حيث قيل الى
متعلق بقوله وهو قوله الا الشافعي المتون عبارة عن
الصلاح وزيادات المقاصد الصحيح في الحاشية قوله ابن
سريج المهلة والجيم وهو الصواب ابو اسحاق ابراهيم الشافعي قوله
مرتبط بقوله اشار مستدل دل الله من حديث قوله مستدل حسبما
يليق بكل واحد منهما فقال الاول دل انما ان نقل الا فصلي بهم
مشروط واما اليد ان شرط الصوم ان لا يعتبر حكما ثابتا بالنقل الا خر
قوله ان طاهر خلاف بعيد الى ابي احمد الفرضي اصل الف الوقت
قيل في اية التقاط ولو في حكم من ما تن ثم معروف بنا ان يعتبر
بالنقل ولكنهم يختلفون التفاصيل بعد ما نقل في مكان ما يعتبر
غير الاتي ويقبل في امر من غيره ومن تامل تعددهم حتى تتامل حالهم
مشكون بعد النقل بحكم ولكنهم ما يقولون في امرا دعاء الفرايض
فتاره يرجحون الاصل وتاره الارسال وتاره رواية من زاد وتاره رواية

من

من نقص بعود لكن وهذا هو المتبع وهو فعل صاحب التقدير اعلم
قوله ما يجوز بعلم الوهم كالاموي كذا اذا الامر شاب
يوم مناسبي بجود شي دمشقي من عمه فتح سدي العلم او السالكت
عن الجود ادب فكيف تعلم يمكن الاعتذار عنها بان عزيمة الصوم مستند
الى الخطاب واما سدي الجود فتعيينه يرجع الى التكذيب والغرض ما ذكرته
قوله فيما اذا ورد الرواي من زاد وهي نقض بعد الحكم بصحيح
او كثر فالضمير للشوشتي قوله من ان ما قبل الرفع
رواية ناقصا او غير ذلك الرواة متفاوتا معا يحقق
عليه من اد من نقض الشافعي صعب المتعلق لهذا قول
تاوح فيها سلك من حيث لا يقف على حقيقة الراوي من الاقوال قوله
وتعيل من غير اي بان ورد ايها الشخص ان الصلاة او ثبت بشهادة
امرين اخرين بان مرجحا ان من مجلس التحديث حالة ايها
ظاهر فاقتضاه على النقض ورد شهادة فيما ورد ثبت سكانيا
اذا كان الرواي من غير ان من ذلك الذكر الذي فيه قوله
ان كان الرواي غير ان من الحديث صحيح فلان على ما عليه سلم
فاذا حكم بصحة حديث على ما عليه الشافعي والحاصل قوله
اذا اذا فاذا ورد حديث فحكم صحيح والراوي يتفقه
بعد الورد والحكم فاما اذا لم يثبت زيادة فيه فيحتمل والصواب
في مختصر ذكر قلت ان تصرف الفقهاء لين في ذلك
وظيفة ويشهد ان يكون معلوما من مجموع الطرق بالسبر فاعلم
والعقل السليم يحتمل هذا وهذا ان ثبت زيادة فيحتمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غل

والرجل

المخ قال الرجاج اذا قال من اثله الخمر واورك وقال غيره اذا اعتقت
الحامل قيل حرق الرجل فهو مرزوق وقال ابو الخطاب ورك
ورمت الرجل تورك ايضا اذا فعلت به ذلك انتهى والوالد ما ولد من طرفيه
واس العضد والفخذ او طرف الكتف اعظم في مفصل الركبة او ما
التقى من لحم الفخذ قال في القاموس ثبت ان هذين التعليلين له
مستدلا بالمحكم فاعلمه ومنه حبل فيه العرق والفصل استخراج
عظم اما في موضعه وشله من غير ممن والتنقيف بالفاء او
فعلك بعد النقل او التصحيح واسلم قول ابن والعلل
عبارة ثلث فاذا اردت تعريف العلول من هذا التعريف
فكيت هو الخبر الذي فيه اسباب حيطرات علة فاثرت فيه قال
شيخنا واحسن من هذا ان يقال هو خبر ظاهر السلامة اطلع فيه بعد
التفتيش على قادح فالثلث لتخرج بكون ان يقال ما اطلع فيه بعد التفتيش
على قادح ويتجه من القيد بالتفتيش ان ظاهر السلامة قال
لا يلزم ذلك بل قد يطلع على الخبر الذي ضعفه ظاهر بل الصحيح بما
وهذا بكون ان يكون قادحا بما صادفته ضعيفا مقدوحا فيه
قلت لكن يخرج هذا من قيد الحد بالتفتيش بقاء لا يكون علة
الا اذا اطلع عليه المحدث المعتبر ويقال ايضا في حد هو خبر ظاهره
السلامة اطلع فيه على قادح الى ذلك التفتيش فانه يدخل من الاسباب
والتعديد ظاهر السلامة خرج ما علم قادحه وجعل الشيخ اذكر
تفسير العلة لانها اسبق منه الا اذا كانت صفة ما ذكر
نظرا لان هذا التفسير يعلوك وهذا الوصف غير لازم للعلة لان العالم

وبهم

ولاحاجة

ق

خولف

مزانكون هذا الوصف لازما لعبارة ابن الصلاح فاعلمت العلول هو
الذي لم يطلع على علة تقدح في صحيح او ظاهر السلامة منها وبتقييد
ذلك الى اخره يرد ما استشكل الجامع شروط الصحة من حيث
ان ظاهره يقتضي ان راويا لم يشتهر بالرواية اذا روى حديثا
وكان عدلا ضابطا ولم يطلع على حديثه ما يقدح فانه يحكم
بصحة حديثه وليس كذلك اذ الكلام انما هو في حديث يصح عنه ما
يقدح في حديثه ولا يلزم من ذلك ان يكون حديثه صحيحا
لانا لا نسلم ان جميع الاحاديث التي لم يطلع فيها على قادح
وانشد الخفش والشاهد في قوله واوت اصله واو ماث فعل
وان لم يطلع له على علة اشتمال على ذلك في الصلاح وكل ذلك
من احكم بصحة ما وجد ذلك فيه نبغي ان لا يكتفي به حتى يبحث في احكم
بصحته والحال ان ظاهره السلامة ولم يعثر له على قادح لم يسع له ان يحكم
بالصحة ولم يغلب على ظنه صحته لجواز ان يكون في الباطن ما يقدح
من الجزم بالصحة وجود الشك بان تظاهرت قرائن تفيد ما ذكر من الحكم بالصحة

وان لم يقيد رطل التغيير عنها ولكن التقليل يعرف بما سبق ان
صواب الاعلان من امثلة المكلوك في حديث رواه اهل الله عن عبد
الرحمن ابن يزيد بن ذلك انه كان في الشام فبلغه ان كل من يسمى عبد الرحمن
ابن يزيد يجوز ذلك انه خلق واحد بما اسم جد جابر وهو ثقة مشهور والعبر
اسم جد تميم ليس له مشهور فالحق ان قدم انكر عليه بما سبق
مرات فقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بالنسب المشهور له
فكان بعضهم اذا روى عنه زاد في نسبته فقال عن عبد الرحمن ابن
يزيد بن جابر الدمشقي والسوق الاحاديث التي سمعها من الميرزي
عبد بجمع الحاء وفتح الفاء وبعدها ثاء مثلثة يتصحفون بها الراوي
فعادوا عبد الرحمن لا نسبة مشهور واما الثاقل منهم فيصرف الثالث
جابر الرجل من دمشق فيستحق ان المراد بعدان تسمى فيتبا الصحف
التنبيه ان الراوي سيطلق سنته الى ان جابر من غير تقييد
اذ قال ومن الامثلة الجلية ما ذكره ابن ابي حاتم في ترجمة
عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده وعن ابيه عن جده
استشكل على ابتداء حديث ابي بعض الثقات عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده
فعاد الحديث الى ان صرح الراوي انه لم يسمع من ابيه عن جده
لان ما سماه وانه عن ابيه عن جده ثابت في الرتبة الى محمد
الرواية بما تقدم سماعه فيه لحدث عن ابيه عن جده الى النبي
قوله وبقيه مثاله اي بقيه الخلل والعيوب مثاله من
الحفظ مثلا تكثر فيه الحديث فمثاله حفظ ابن ابي الدم يحرك
استغفرك واتوب اليك قبل ان يموت من صفاته صلى الله عليه وسلم

الجبر

وحكيت

الماخوذ

يكون

فصل

ذكر

فراءة

الاخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المضطرب

الذي سمعها تبع في الصباح فلم يجدها اختلف فيه اسماعيل ابن سعيد الشيخ
وقال ابن الصلاح وقد عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت اسمعيل
من حديث ابن عباس عن ابي هريرة وفيه من اضطرابا كثيرا ذكرته
هو بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف مهملة
من الهدو بمعنى الطرد وعليه بضم المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة
والسلم وقوله اي زرعه ما ضم احدا الى اماقن بله وقد وهم من نسبه
فيروزآبادي وتابعه صرخان بل الى زرعه وهو المراد بقولي
اي بالاضطراب في السند هو المراد بقولي كالخط اي كمسند حديث
الخط المستقيم فانه يستحيل ان يسمع الشيخ الحديث مرة واحدة بثلاثة
او اضطراب لم يضعف وهذا الذي ذكره ليس كذلك فلا يصح مثالا
لمضطرب السند الذي لم يوجب ضعف الحديث فانهم اختلفوا في رواية
واحد فلا خلوا اما ان يكون ثقة او دونه فان كان ثقة فلا يضر هذا
الاختلاف في ابعد او نسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ويقدم ال
الترجيح كما صححه ابن حبان ذاهبا عند ثقة ورجح ابو حاتم ال قال
في اسعد واسم ابيه وان لم يكن ثقة فالضعيف عند يحصل بهذا الاضطراب
بل بمجموع لامثلا او غيره ذلك من انواع الضعف فمن زاد الاختلاف
ضعفا مثل هذا واحل المضطرب للكون راوية اختلفوا فيه ورجح
وهو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف قلت والواقع في هذا
المثال ان الراوي مجهول حال فحينئذ في المرة الثانية ان لم يزد
ابن محمد بن ثابت راوي لم يزد وان زاد عليه قيل ابو محمد عمرو ابن حريث
مجهول حال الضعف الذي فانه لم يروه غير اسمعيل ابن

حاصل ما خرجه الاضطراب

المسيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا وغيره من العوامل كما سيأتي في كلامه في قوله ما يضعف عنه والله اعلم
خبر مبتدأ وقائل بضعيف محمد وقوله ويكون هو المتبادر الخ وما يضعف
فاحكم الخ وقوله ان يكون الخ مقول قال وقوله علة من وجبان الخ
اي لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوه وقوله وقوله الخ
بالجر اي وهو قوله ومن ثم الخ وقوله فرض الخ اي من اصل الشرع
الحكم ضعيف الخ اي وهو ان يكون الخ وقوله بالمتن اي
لمناسبة ان ذلك ظاهر من قوله الآتي في شرائط الخ قال
الا ان الراجح الخ وقوله من فضل ما نفقهم اي من طيبات
او تصريح الخ وقوله وفي شيء من الارفاق الخ وقوله
في هذا الذي الخ وقوله لا يحتج الخ وقوله مع ما قبل الخ
وقوله ابن عبد الخ وقوله ومع الخ وقوله الخ
قوله والذي الخ وقوله من ذلك الخ وقوله
وغيره الخ وقوله هذا المعمول الخ وقوله
قوله الخ وقوله فقد يقال الخ وقوله
اي يعرف به الخ وقوله قلت الخ
قوله وصنيع الخ وقوله
المطلقين الخ وقوله
ركب عليها الخ وقوله

ضمان قلت قوله فرقنا اي ذكر لكل منهما ما يخالف الآخر
ولم يقل تلاحظ او تقابل موسى من شجه مولاه اهو قشره ارقه
بالمهملة وعند جمع في القاموس بضم او وتشديد الفاء بن اصل الشعر
وكل جمع سبع من العدد وتجمع ارفاق ورفوق بالضم الا ما حول الخرج
المراد قال الزمخشري في مختصر العين الرفق بالكسر والرفيق
وضع الظفر وقال ابن فارس في المجمل الرفق اصل الرفق في مشاورة المتشاورين
او فاعل وكل ضد اجتمع فيه الرفق والعنف كيف يكون الرفق في احدهما
من كلفه وانكلت وقال ابو عبد الحق الرفق والرفق اصل الخدمة والنفع
للتيسير والضم هو الغالب والاول اصوله المتباينة كما في الحديث ورفق
الرفق من كلفه انكلت قال الليث الرفق ضد الخرق كما في المصباح
امر كم فاختصر الكلام واراد وصلى الله عليه وسلم انتظروا ان يكون لكم
ارفاقكم متعلق بما ارفاح في حديث اذا العنوا وعمان فقد وجب
المثل والرعمان املا الخدمة ويريد ذا التي ذاك من الرجل
والمرأة وقد يكون ذلك لا بعد التباين بين المثنى المفرد تقدم بيان
اللين العبد المتعين في المتباين في العدد والمتفق وسلمت الربيع
الذي هو الأمر الوادي وسن نقاباه من اللين رفاقه الربيع ورفاقه
اي رفاقته مولاه بالمد يريد بن ربيع ابي قتادة حبه او فاعل الحدر
كما تري وصلاه ابو الشعثاء اسمه عبد الله المحاربي وبرجما مولى
الطريق الاسكم هو بضم الهمزة وسكون السين اي الاحكم الا الذي في الجنة
الا واح حكم مفيد ليس له طريق في ذلك نصاه قول الراوي
في هذه قلت لابي صالح لم كنه او لعمر قال لخلاف نعال السلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتة

حدثنا

الطرف

غدا

تفسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان خفت ونحاس فلوق بالقاروره مالكان احسن لتوافقهما في
المتاركه وقال غيره من مقامه لكان اخف من نزل منزلته لاسامته
من اصل قوله باركه قال في القاموس اركبك كلمه عراب
ومعناه كن الفعل الضعيف في عقله ودرايه ومن الاخبار اذا قال لك اخوك
وبي زكمه وركبك واصبح رمدا لك فوقك سوك ولا كه ضعفه وفي استركه
استضعفه الى قوله تشمين فداء ليلتها ولوقاصم بيحي وقداركك ومن
اصال الرجل اذا وقف وارتك اربح وفي امر صنك وقال في اللام الفعل
الزدل الذي لا مروءة له وكك كما ترى مدور على الضعف
محركه قوله التحي في القاموس الشيخ ما بين العارضين والذقن
وسط الشيء مفتوح صورا لقطه وما ثمه مدور على المعظم والوسط
قوله ومنه يضرب اي يعرض من امر ضرب لك اعناقهم عبد الحق في
حاشيه الولي واضرب فلان عن ذا اذا كف عنه وقد ضرب فلان في ماله
اي اضاعه وضرب يده الى كذا اذا ضرب بعمل يده فلان اذا الشد عظما امر
اعرفه واراده وقيل ضرب بناء على اذا انهم اي معظم السمع اي بسيطوا
والتحي فما يهم معظم السمع وقيل انه ضرب بكم اذا كر ضعفا اي
نهكه الضعف فكم قاصب كليم قوله او ساقط منه له امر اوزن
الشيخ في المثل هو كان بيد شعد يشعر بسيل من حوله فيذكر تاريخا
يعلم فاه ذلك الشيخ قبله وابوجد ذلك اكد شيئا عند ذلك الشيخ
ما يعرف ما طبر واي هذا الذي حدث به والله اعلم قوله ركاكة القاطا
ومعانيه قال سحنا ان الله اعلى لعي خفت حاء وحدت ركاكة دليل
الوضع لو كان صحيحا اذا نسبت اليه ركاكة القطع فان هذا الجزء كله حاشي

والركه

والذكر حج ابي الفرج اوفاد في جمله من مقاصد المرتضى ما لفظه وذكر
القطاعي ان ذلك ما جعل ارفع الرواة وراه المعين غير الثقاة
بالفاء غير فصيح من قولهم ان يفعل بالمعنى فعل ان صح ان احد القطاعي
هو كاذب والعالم يعلم قوله كذا في نسخه الصفه المستقر فيه بعيد على
الصفه هو مستدرك من التعريف بعبارة اخرى بعيد وباركا غير
مفيد الى القطاعي بعبارة القطاعي الطيفوري الحرف قوله
الطاعه بالكتاب الكتاب فاس المعمل على السنه الشرعيه المعارف بالمقبول من الرد
وعرفه بما ذكر قوله مرويه المعروف عائد الى الحديث قوله لابي بكر
ابن الكتيب اي صنف له لا على الوضع او يكون من الفاعل بمعنى المفعول حيث
يقبل التاويل ويلتحق بما بعده بمعنى والشاهد ما يكون مطابقا له
الكتاب القطعيا والسنه المتواتره او الاجماع القطعي فالمطابق لهذه
الثلاثه حق والمخالف باطل فلا حاجه الى ما يصح تتبع به الشيخ بانه
ومنها ان يكون خبر الواحد عن امر حسي موافقا لما ادعى
الجمع به بعلم منهم او لا حد وصفها ان يكون الخبر المتداول على
امر الخبر او الامر العظيم على العقل بعيد وهذا كثير في حديث
العصاه الذي هو صريح في ركاكه المعنى قوله وقد استدل
الخ استدلال ان صح فغايه الامر ان يكون من التخصيصات المشترطه
في الحكم والقائمين الى الواقع في الصور الامر بعيد ان ما ذكره من ان الوضع
في مثل الصور الاخبار بل التقرير موضوع عاد الخبر به ويخبر به
فلا يكون موضوعا ومخالفا في القطع اذا ذكر بعد صدوره وهو كذلك

المتعة

منام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راد

فمن طرحه ما
فاتى العدالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقدمة

مسند الإمام

كامرو امانك والجرح
المبهم يوجب ريث تقدم
الاحتياج للوقف
لاقول الجرح المبهم

من احد م

ابو هذا الشافعي فلم يخرج له شيئا من كتابه لانه قد تبين له وقته
الثقة فلا يجوز ترجيحها ان يقال ابو حمد لا تعلم بها طابق الثقة الا
على هذا صغير واطال في ذلك وهو كما ترى وقد صرح صاحب الشافعي
بتقدم على ما ينبغي من ان الشافعي فلا يخفى حكم احد من الائمة صحيح
يكون فيه توقف التعرض لكلام ابن حجر مما ان صحة ما ذكره من الاعتمال
يضعف بما من ان البزار ذكر الخلاف ابن حجر وقد صرح ابن سعيد
ان سعيد لما بحث عنه لم يجد فيه الا توثيقه وقد صرح في نصب
حديثه دون نصف وقد ذكر الخلاف ابن حجر ايضا في التقريب وصرح
النقيد وكيف يرد توثيق العلماء مرجح صاحبا الصحيح
وغيرها حديث من طريق فيه طعنا وقد صححه
ابن عباس وثقه ابن عباس من اعلم الناس فقال احد
بني علمه مصدقا لما ان يخبر عن كل الناس قال
جابر ان يرد هذا كله حتى ابن عباس على الناس وقال سعيد بن
حبير لعلم اصحاب محمد ابن عباس وقال ابن حجر
ابن جريج هذا كله من علمه ما قال فقد العلماء
ابن سعيد اذا رأيت احدا يحط على عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال محمد
ابن نصر المروزي سمعت اسحاق بن راهويه يقول عكرمة
امام الدنيا وتعجب من سوء ادب من يسيء الظن
في نفسه فقد عد جماعة من التابعين منهم ثلاثة
خيار التابعين وقد تكلم فيهم بعض الناس
التابعين على ان من صحح حديثا من احاديثه وقال

اي حذاء
السان م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجيب عن قوله من حيث الرسل بان الظن
يتبع بان الرسل لم يكن ذلك الذي حدث حين لما حدثه فكانه
[illegible]
بعض اصحابنا انه وقع في عبارة ابن كثير ان البيهقي ذكر ان
[illegible]
والمشهور في المذهب ولما بالخبر فانه يستدل برواته ويستغنى بما
هو اطلع وقد وقع لي سند الامام احمد وشرحت من هذا الفصل كثيرا مما
قوله وبه نتوقع رد والي من جهة انه يكون معتقدا لما معتقد
وبيرشاه جمع عندنا وهو كعبة وقاض عندهم فتولاه اسماء
فيؤدي ذلك الى ضياع ما حمله عند صاحبه وهو معتقد انه معتقد
قوله فعلان انما يستعمل
في ثقته وان عنده مجهل فيجب
سمر خداي فيجوز ان معرفته بعلان بعد الحاذ ذكره ما سبه قوله
ابن ابي اوفى عبد الكريم ابن ابي المخارق قليس ويقال طارق
ابو اميه العلم الشعراني قال متعمدا ما ذكره ابو بكر عتاب احد الحفاظ
ان عبد الكريم ابا امية ذكره فقال ترجم الله ثابتا فانه حدثنا بهذا
من حديثه الكوفة ثم قال سمعت عكرمة بن عمار يقول كنت ان عمل
الرجل من حديثه من حديثه فقال له وقال له فلما قام ظننت انه
عن شيء من مسألته فقال وانى التقوى وقال ابن معين في الضعيف على ولايته
بينه وقال ابن حبان كان ممن يروي الوضع على الشهرة
بطلا احتجاج به وكان عبد الله غزا مع المسلمين وليس من اهل
بلده وخرج منه حتى انه ذكر عنه توحيدا وقال بعضهم ان السجين اخرجا

فضائل مكة شرفها الله

رواه مسلم وصوابه انما هو عبد الله بن زيد وقال الذهبي ان عبادا ليس
له في الصحيحين ورد في الله عليه الحافظ المنذري لم يرو له مسلم
شيئا اصلا لا متابعة ولا غيرها وانفرد عنه الحكم بن عبد الله البجلي وهالك
سبع او ست وتسعين ومائة قوله اسماعيل هذا هو ابن ابي خالد
قدم الثقات ابن السماع خلافا لابن ابي حنيفة قوله عمرو بن بكير
هو ابن عبد الله ابن ابي الفتح ابو السري المقرئ صدوق ورواته عن ابيه
وعلي من كتابه قال في الذي سمع من ابيه كل الاجازات صحاح وحسنة
وعليه وصوابه قوله فقيل الثقة عبد الله ابن الصباح
بخلاف من اصحابنا وقع عندنا الشمس الشقة عند عن ابن السباح
في الذي ذكره الشمس البجاوي وكل ابي عبد الله عالم فقاب عالم
اخبرني من لا اتهم من اهل العلم بالبيت انه عبد قوله وهو ابن ابي ذئب
هو محمد استجاب ابو سلمة ابن ابي ذئب المدني
ابو اسحاق عبد الله قيل اسمه عامر بن لهيعة الحافظ
فهو كعبي ابو عبد الله الشيباني بكسر الشين والذال المعجمتين
الخثعمي قوله وكان ابو البدي صدوق من الثقات وثقه وروى له
الشيخان قوله اسامة هو ابن زيد القرشي مولاهم المدني
اسامة ابن زيد الليثي مولاهم الكوفي وسعيد بكنيته ثقتان وروى له
الجماعة وبيا دليل وكان ابا حفص عمر بن ثابت حين مات سنة احدى وماية
قوله موسى هو ابن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتحتين نزيل مصر ثقة
ثم قاضيها ابو حفص له وقيل ابو عيسى مولاهم بني هاشم اخرج له الجماعة وهو صدوق وقوله
او ثمان مات سنة خمس وخمسين او بعدها قوله هو مسلم ابن خالد

العجلي

احد ائمة

حرث

قيام ونوم واكرها

48

فلا يكون صحيح مجهول العين لم يقل ان كان في حالة اشتهر بها ما يخل العدالة
فقد زال الشبهة جهالة احواله فيما يظهر وانطبق عليه قوله فيما تقدم وصححوا
استغفاره في الشهود من تركه واذا بقي مجهول الحال سمي مستورا ومن ثم
قال ان صح اسناده فحسن مجهولان ما يؤيده فهذا من ذات
الشهر قول ابي الوليد الباجي وهو انجاد ابي الحسن ابن القطان
وهو الذي صححه الصنعاني وصرح به ايضا اذا كان راويا
عنه هو العدل لكن هو الذي يلزم منه ان صحيح من لم يكمل فيه
بواحد وليس قولهم ان صحيح من لم يكمل فيه ومن المعروف
عبارته في النكت فتلازم تخطيب وما ذكره اصلا وليس فيه فلا يغتر
من هو احسن قول ثم رد على ثم رد كلمات او هو دو
الذي يعني صاحب ومريض اليم وبالشديد الراء كما في التقريب
غير دو وما العداني الكوفي سهو من الطبعة الثالثة وقال وقد
اخرج له البخاري تعليقا فقط ابو اسحق السبيعي وهو
قال البخاري ما اعرف وقال ابن معين هو في حد مسلم ابي اسحق
الدين يحدث عنهم بنبر وقال النسائي ما نظر وقال
مسلم وابو حاتم لم يسمع من ابي اسحق وقال ابن حبان في ثقاته ما كبر
وقال العجلي تابعي ثقة قوله وحبابا لطائي كذا في لسان
الميزان حكاه ابن القطان الطائفي ان سمي ضعفه الازدي وقال
ابن ابي حاتم سمعت ابا القاسم الطائي ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
ولم يذكر فيه جرحا ولا عدالة وذكره البخاري في التاريخ فقال عن الوليد
انه سمع من ابن عباس الاشعري وصدقه تبع في ذلك ابن الجوزي وابن

الجوزي

روى هذا الا ابو اسحق قوله وقيل انه كبر وكل في لسان الميزان
الهيثم المروزي الكوفي قال الخطيب تفرد عنه ابو اسحق الجيزي قال
الازدي ليس بذاك لم أجد له حديثا مسندا قوله وعمران
مالك بن سنبل ذكره ابن حبان في الثقات قوله الاربعة بين ركعة لغلبة الاسام
احمد بن عمير بن مالك بضم المعجمة وتشديد الكاف ابن مالك الكوفي نزيل مصر وتقال خمير بالخاء
وابن حميد وهذا ابو اسحق السبيعي وعبد الله بن قيس وثقه ابن حبان
وقال ابن سعد له احاديث عن عمير بن مالك الذي اشتهر عن عبد الله
ابن عمرو عداده في التابعين قال الدارقطني قال شيخنا وابعد ان
يكون هو الذي قبله وترجم هذا الجيزي قوله ومثل هذا ان
ابن مسيح قال في التقريب بضم الميم وفتح المثناة وتشديد التحتية في آخره مهملة
ثم جيم وقيل مسيح كزبير وهو في الثالثة اي ممن توفي بعد المائة
وهو من رجال التابعين وقال في التهذيب العمري ويقال العدلي
الكوفي روى عن سمرة بن جندب وعنه الشعبي قال البخاري يعرف ويسكر
ما مات حين وقال الشعبي ما رأيت مثله وذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن ماكولا ثقة ليس له غير حديث واحد رواه ابو داود والنسائي
وهو ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه وقال الخطيب في رافع الارتياب وهو فيه الجراح بن مليح قال الشيخ ان
هذا ذهول قوله والصواب ابن مسيح وهم لم اصب وقول الشيخ
بعد ذلك لعل بعضهم اماله ذكر في المغني بل ابن الصلاح ان ابن الصباح
تبع في ذلك الخطيب في تصحيحه بيسير ما بالبا التحتانية وهم كذا الذي
ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وابن ماكولا في الاكمال وفي بعض

السبيعي

النسخ بالباء وفي بعضهم المالكي بالسقط فكتب بالهامش صوابه
مسلم بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام ابن مالك الاشجعي
الكوفي منكر وفي شيخه الطفيل قال ابن المديني لم اسمع بذكره الا في هذا
الحديث يعني في هذه المدة التي قال وكشف عنها بالرجوع الى الطفيل بضعة
وهو بعيد كل البعد وانما الذي يعد ذلك الحديث فقط وذكر ابن حبان في
الثقات في تابعي اهل الكوفة ابن مسلم الاشجعي يروي عن ابيه
مما في الاصل فقد ذكر ابن ماكولا ان مسلما هذا هو المسمى بالطفيل قال
ارعدي ما اقل عالم الرض الا ما ثلث عنه من رواية
الصحابة عن التابعين وقد ذكر بعضهم في الصحابة من هو اصغر منه او ان
انتهى واعمل ما قال الشيخ في هذا المتن فانه ورد في هذا ايضا فتاوى
كثيرة كما ذكر البخاري في التاريخ الكبير قوله وسلم
ابن هرمز قال الشيخ في الكنى شيخ لمالك اسمه المغلب وسنده الى مالك والى ابن هرمز
قوله علي بن ابي طالب قال ابن عساكر في الطفيل بن مالك
الكناني وقيل عمرو ابن اخيه قال كنيته ابو عمرو ولا اراه اشهر وهو عامر
ابن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن حمش بن كعب بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد
مناة بن كنانة وقال الشيخ الكبير ولد عام احد وقيل عام حنين
النبي صلى الله عليه وسلم انظر حنين نزل الله فيه وصحب عليا وروى عنه فضل مسنده
كلها قال ابن عبد البر اسلم قبل الفتح وهاجر ومات سنة ثلاث وثمانين
او ثمان وثمانين وهو ابن مائة سنة الا سنة او سنتين وقال ابن سعد
او ثمان وتسعين سنة وقال ابن حبان مات سنة ثلاث وتسعين
او عشرين ومائة وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع
وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل سنة احدى عشرة
وقيل سنة اثنتي عشرة وقيل سنة ثلاث عشرة وقيل سنة اربع عشرة
وقيل سنة خمس عشرة وقيل سنة ست عشرة وقيل سنة سبع عشرة
وقيل سنة ثمان عشرة وقيل سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين
وقيل سنة احدى وعشرين وقيل سنة اثنتين وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين
وقيل سنة اربع وعشرين وقيل سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست وعشرين
وقيل سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة تسع وعشرين
وقيل سنة ثلاثين وقيل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وثلاثين
وقيل سنة ثلاث وثلاثين وقيل سنة اربع وثلاثين وقيل سنة خمس وثلاثين
وقيل سنة ست وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين
وقيل سنة تسع وثلاثين وقيل سنة اربعين وقيل سنة احدى واربعين
وقيل سنة اثنتين واربعين وقيل سنة ثلاث واربعين وقيل سنة اربع واربعين
وقيل سنة خمس واربعين وقيل سنة ست واربعين وقيل سنة سبع واربعين
وقيل سنة ثمان واربعين وقيل سنة تسع واربعين وقيل سنة خمسين
وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين
وقيل سنة اربع وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين
وقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين
وقيل سنة ستين وقيل سنة احدى وستين وقيل سنة اثنتين وستين
وقيل سنة ثلاث وستين وقيل سنة اربع وستين وقيل سنة خمس وستين
وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين وقيل سنة ثمان وستين
وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين وقيل سنة احدى وسبعين
وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين
وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين
وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين
وقيل سنة احدى وثمانين وقيل سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين
وقيل سنة اربع وثمانين وقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ست وثمانين
وقيل سنة سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل سنة تسع وثمانين
وقيل سنة تسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل سنة اثنتين وتسعين
وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين
وقيل سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين
وقيل سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة وقيل سنة احدى ومائة
وقيل سنة اثنتين ومائة وقيل سنة ثلاث ومائة وقيل سنة اربع ومائة
وقيل سنة خمس ومائة وقيل سنة ست ومائة وقيل سنة سبع ومائة
وقيل سنة ثمان ومائة وقيل سنة تسع ومائة وقيل سنة عشر ومائة
وقيل سنة احدى عشرة ومائة وقيل سنة اثنتي عشرة ومائة
وقيل سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل سنة اربع عشرة ومائة
وقيل سنة خمس عشرة ومائة وقيل سنة ست عشرة ومائة
وقيل سنة سبع عشرة ومائة وقيل سنة ثمان عشرة ومائة
وقيل سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة عشرين ومائة
وقيل سنة احدى وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائة
وقيل سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وعشرين ومائة
وقيل سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست وعشرين ومائة
وقيل سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة
وقيل سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين ومائة
وقيل سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائة
وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقيل سنة اربع وثلاثين ومائة
وقيل سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل سنة ست وثلاثين ومائة
وقيل سنة سبع وثلاثين ومائة وقيل سنة ثمان وثلاثين ومائة
وقيل سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة اربعين ومائة
وقيل سنة احدى واربعين ومائة وقيل سنة اثنتين واربعين ومائة
وقيل سنة ثلاث واربعين ومائة وقيل سنة اربع واربعين ومائة
وقيل سنة خمس واربعين ومائة وقيل سنة ست واربعين ومائة
وقيل سنة سبع واربعين ومائة وقيل سنة ثمان واربعين ومائة
وقيل سنة تسع واربعين ومائة وقيل سنة خمسين ومائة
وقيل سنة احدى وخمسين ومائة وقيل سنة اثنتين وخمسين ومائة
وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل سنة اربع وخمسين ومائة
وقيل سنة خمس وخمسين ومائة وقيل سنة ست وخمسين ومائة
وقيل سنة سبع وخمسين ومائة وقيل سنة ثمان وخمسين ومائة
وقيل سنة تسع وخمسين ومائة وقيل سنة ستين ومائة
وقيل سنة احدى وستين ومائة وقيل سنة اثنتين وستين ومائة
وقيل سنة ثلاث وستين ومائة وقيل سنة اربع وستين ومائة
وقيل سنة خمس وستين ومائة وقيل سنة ست وستين ومائة
وقيل سنة سبع وستين ومائة وقيل سنة ثمان وستين ومائة
وقيل سنة تسع وستين ومائة وقيل سنة سبعين ومائة
وقيل سنة احدى وسبعين ومائة وقيل سنة اثنتين وسبعين ومائة
وقيل سنة ثلاث وسبعين ومائة وقيل سنة اربع وسبعين ومائة
وقيل سنة خمس وسبعين ومائة وقيل سنة ست وسبعين ومائة
وقيل سنة سبع وسبعين ومائة وقيل سنة ثمان وسبعين ومائة
وقيل سنة تسع وسبعين ومائة وقيل سنة ثمانين ومائة
وقيل سنة احدى وثمانين ومائة وقيل سنة اثنتين وثمانين ومائة
وقيل سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل سنة اربع وثمانين ومائة
وقيل سنة خمس وثمانين ومائة وقيل سنة ست وثمانين ومائة
وقيل سنة سبع وثمانين ومائة وقيل سنة ثمان وثمانين ومائة
وقيل سنة تسع وثمانين ومائة وقيل سنة تسعين ومائة
وقيل سنة احدى وتسعين ومائة وقيل سنة اثنتين وتسعين ومائة
وقيل سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين ومائة
وقيل سنة خمس وتسعين ومائة وقيل سنة ست وتسعين ومائة
وقيل سنة سبع وتسعين ومائة وقيل سنة ثمان وتسعين ومائة
وقيل سنة تسع وتسعين ومائة وقيل سنة مائتين وقيل سنة احدى ومائتين
وقيل سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة اربع ومائتين
وقيل سنة خمس ومائتين وقيل سنة ست ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين
وقيل سنة ثمان ومائتين وقيل سنة تسع ومائتين وقيل سنة عشر ومائتين
وقيل سنة احدى عشرة ومائتين وقيل سنة اثنتي عشرة ومائتين
وقيل سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل سنة اربع عشرة ومائتين
وقيل سنة خمس عشرة ومائتين وقيل سنة ست عشرة ومائتين
وقيل سنة سبع عشرة ومائتين وقيل سنة ثمان عشرة ومائتين
وقيل سنة تسع عشرة ومائتين وقيل سنة عشرين ومائتين
وقيل سنة احدى وعشرين ومائتين وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائتين
وقيل سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل سنة اربع وعشرين ومائتين
وقيل سنة خمس وعشرين ومائتين وقيل سنة ست وعشرين ومائتين
وقيل سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل سنة ثمان وعشرين ومائتين
وقيل سنة تسع وعشرين ومائتين وقيل سنة ثلاثين ومائتين
وقيل سنة احدى وثلاثين ومائتين وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وقيل سنة اربع وثلاثين ومائتين
وقيل سنة خمس وثلاثين ومائتين وقيل سنة ست وثلاثين ومائتين
وقيل سنة سبع وثلاثين ومائتين وقيل سنة ثمان وثلاثين ومائتين
وقيل سنة تسع وثلاثين ومائتين وقيل سنة اربعين ومائتين
وقيل سنة احدى واربعين ومائتين وقيل سنة اثنتين واربعين ومائتين
وقيل سنة ثلاث واربعين ومائتين وقيل سنة اربع واربعين ومائتين
وقيل سنة خمس واربعين ومائتين وقيل سنة ست واربعين ومائتين
وقيل سنة سبع واربعين ومائتين وقيل سنة ثمان واربعين ومائتين
وقيل سنة تسع واربعين ومائتين وقيل سنة خمسين ومائتين
وقيل سنة احدى وخمسين ومائتين وقيل سنة اثنتين وخمسين ومائتين
وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائتين وقيل سنة اربع وخمسين ومائتين
وقيل سنة خمس وخمسين ومائتين وقيل سنة ست وخمسين ومائتين
وقيل سنة سبع وخمسين ومائتين وقيل سنة ثمان وخمسين ومائتين
وقيل سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل سنة ستين ومائتين
وقيل سنة احدى وستين ومائتين وقيل سنة اثنتين وستين ومائتين
وقيل سنة ثلاث وستين ومائتين وقيل سنة اربع وستين ومائتين
وقيل سنة خمس وستين ومائتين وقيل سنة ست وستين ومائتين
وقيل سنة سبع وستين ومائتين وقيل سنة ثمان وستين ومائتين
وقيل سنة تسع وستين ومائتين وقيل سنة سبعين ومائتين
وقيل سنة احدى وسبعين ومائتين وقيل سنة اثنتين وسبعين ومائتين
وقيل سنة ثلاث وسبعين ومائتين وقيل سنة اربع وسبعين ومائتين
وقيل سنة خمس وسبعين ومائتين وقيل سنة ست وسبعين ومائتين
وقيل سنة سبع وسبعين ومائتين وقيل سنة ثمان وسبعين ومائتين
وقيل سنة تسع وسبعين ومائتين وقيل سنة ثمانين ومائتين
وقيل سنة احدى وثمانين ومائتين وقيل سنة اثنتين وثمانين ومائتين
وقيل سنة ثلاث وثمانين ومائتين وقيل سنة اربع وثمانين ومائتين
وقيل سنة خمس وثمانين ومائتين وقيل سنة ست وثمانين ومائتين
وقيل سنة سبع وثمانين ومائتين وقيل سنة ثمان وثمانين ومائتين
وقيل سنة تسع وثمانين ومائتين وقيل سنة تسعين ومائتين
وقيل سنة احدى وتسعين ومائتين وقيل سنة اثنتين وتسعين ومائتين
وقيل سنة ثلاث وتسعين ومائتين وقيل سنة اربع وتسعين ومائتين
وقيل سنة خمس وتسعين ومائتين وقيل سنة ست وتسعين ومائتين
وقيل سنة سبع وتسعين ومائتين وقيل سنة ثمان وتسعين ومائتين
وقيل سنة تسع وتسعين ومائتين وقيل سنة ثلاثمائة وقيل سنة احدى وثلاثمائة
وقيل سنة اثنتين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وثلاثمائة وقيل سنة اربع وثلاثمائة
وقيل سنة خمس وثلاثمائة وقيل سنة ست وثلاثمائة وقيل سنة سبع وثلاثمائة
وقيل سنة ثمان وثلاثمائة وقيل سنة تسع وثلاثمائة وقيل سنة عشر وثلاثمائة
وقيل سنة احدى عشرة وثلاثمائة وقيل سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة وقيل سنة اربع عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة خمس عشرة وثلاثمائة وقيل سنة ست عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة سبع عشرة وثلاثمائة وقيل سنة ثمان عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة تسع عشرة وثلاثمائة وقيل سنة عشرين وثلاثمائة
وقيل سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة
وقيل سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة اربع وعشرين وثلاثمائة
وقيل سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة ست وعشرين وثلاثمائة
وقيل سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة
وقيل سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاثين وثلاثمائة
وقيل سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة
وقيل سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة
وقيل سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة ست وثلاثين وثلاثمائة
وقيل سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة
وقيل سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة اربعين وثلاثمائة
وقيل سنة احدى واربعين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين واربعين وثلاثمائة
وقيل سنة ثلاث واربعين وثلاثمائة وقيل سنة اربع واربعين وثلاثمائة
وقيل سنة خمس واربعين وثلاثمائة وقيل سنة ست واربعين وثلاثمائة
وقيل سنة سبع واربعين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان واربعين وثلاثمائة
وقيل سنة تسع واربعين وثلاثمائة وقيل سنة خمسين وثلاثمائة
وقيل سنة احدى وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة
وقيل سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة اربع وخمسين وثلاثمائة
وقيل سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة ست وخمسين وثلاثمائة
وقيل سنة سبع وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة
وقيل سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة ستين وثلاثمائة
وقيل سنة احدى وستين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين وستين وثلاثمائة
وقيل سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وقيل سنة اربع وستين وثلاثمائة
وقيل سنة خمس وستين وثلاثمائة وقيل سنة ست وستين وثلاثمائة
وقيل سنة سبع وستين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وستين وثلاثمائة
وقيل سنة تسع وستين وثلاثمائة وقيل سنة سبعين وثلاثمائة
وقيل سنة احدى وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة
وقيل سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة اربع وسبعين وثلاثمائة
وقيل سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة ست وسبعين وثلاثمائة
وقيل سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة
وقيل سنة تسع وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة ثمانين وثلاثمائة
وقيل سنة احدى وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة
وقيل سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة اربع وثمانين وثلاثمائة
وقيل سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة ست وثمانين وثلاثمائة
وقيل سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة
وقيل سنة تسع وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة تسعين وثلاثمائة
وقيل سنة احدى وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة
وقيل سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة اربع وتسعين وثلاثمائة
وقيل سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة ست وتسعين وثلاثمائة
وقيل سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة
وقيل سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة اربعمائة وقيل سنة احدى واربعمائة
وقيل سنة اثنتين واربعمائة وقيل سنة ثلاث واربعمائة وقيل سنة اربع واربعمائة
وقيل سنة خمس واربعمائة وقيل سنة ست واربعمائة وقيل سنة سبع واربعمائة
وقيل سنة ثمان واربعمائة وقيل سنة تسع واربعمائة وقيل سنة عشر واربعمائة
وقيل سنة احدى عشرة واربعمائة وقيل سنة اثنتي عشرة واربعمائة
وقيل سنة ثلاث عشرة واربعمائة وقيل سنة اربع عشرة واربعمائة
وقيل سنة خمس عشرة واربعمائة وقيل سنة ست عشرة واربعمائة
وقيل سنة سبع عشرة واربعمائة وقيل سنة ثمان عشرة واربعمائة
وقيل سنة تسع عشرة واربعمائة وقيل سنة عشرين واربعمائة
وقيل سنة احدى وعشرين واربعمائة وقيل سنة اثنتين وعشرين واربعمائة
وقيل سنة ثلاث وعشرين واربعمائة وقيل سنة اربع وعشرين واربعمائة
وقيل سنة خمس وعشرين واربعمائة وقيل سنة ست وعشرين واربعمائة
وقيل سنة سبع وعشرين واربعمائة وقيل سنة ثمان وعشرين واربعمائة
وقيل سنة تسع وعشرين واربعمائة وقيل سنة ثلاثين واربعمائة
وقيل سنة احدى وثلاثين واربعمائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة
وقيل سنة ثلاث وثلاثين واربعمائة وقيل سنة اربع وثلاثين واربعمائة
وقيل سنة خمس وثلاثين واربعمائة وقيل سنة ست وثلاثين واربعمائة
وقيل سنة سبع وثلاثين واربعمائة وقيل سنة ثمان وثلاثين واربعمائة
وقيل سنة تسع وثلاثين واربعمائة وقيل سنة اربعين واربعمائة
وقيل سنة احدى واربعين واربعمائة وقيل سنة اثنتين واربعين واربعمائة
وقيل سنة ثلاث واربعين واربعمائة وقيل سنة اربع واربعين واربعمائة
وقيل سنة خمس واربعين واربعمائة وقيل سنة ست واربعين واربعمائة
وقيل سنة سبع واربعين واربعمائة وقيل سنة ثمان واربعين واربعمائة
وقيل سنة تسع واربعين واربعمائة وقيل سنة خمسين واربعمائة
وقيل سنة احدى وخمسين واربعمائة وقيل سنة اثنتين وخمسين واربعمائة
وقيل سنة ثلاث وخمسين واربعمائة وقيل سنة اربع وخمسين واربعمائة
وقيل سنة خمس وخمسين واربعمائة وقيل سنة ست وخمسين واربعمائة
وقيل سنة سبع وخمسين واربعمائة وقيل سنة ثمان وخمسين واربعمائة
وقيل سنة تسع وخمسين واربعمائة وقيل سنة ستين واربعمائة
وقيل سنة احدى وستين واربعمائة وقيل سنة اثنتين وستين واربعمائة
وقيل سنة ثلاث وستين واربعمائة وقيل سنة اربع وستين واربعمائة
وقيل سنة خمس وستين واربعمائة وقيل سنة ست وستين واربعمائة
وقيل سنة سبع وستين واربعمائة وقيل سنة ثمان وستين واربعمائة
وقيل سنة تسع وستين واربعمائة وقيل سنة سبعين واربعمائة
وقيل سنة احدى وسبعين واربعمائة وقيل سنة اثنتين وسبعين واربعمائة
وقيل سنة ثلاث وسبعين واربعمائة وقيل سنة اربع وسبعين واربعمائة
وقيل سنة خمس وسبعين واربعمائة وقيل سنة ست وسبعين واربعمائة
وقيل سنة سبع وسبعين واربعمائة وقيل سنة ثمان وسبعين واربعمائة
وقيل سنة تسع وسبعين واربعمائة وقيل سنة ثمانين واربعمائة
وقيل سنة احدى وثمانين واربعمائة وقيل سنة اثنتين وثمانين واربعمائة
وقيل سنة ثلاث وثمانين واربعمائة وقيل سنة اربع وثمانين واربعمائة
وقيل سنة خمس وثمانين واربعمائة وقيل سنة ست وثمانين واربعمائة
وقيل سنة سبع وثمانين واربعمائة وقيل سنة ثمان وثمانين واربعمائة
وقيل سنة تسع وثمانين واربعمائة وقيل سنة تسعين واربعمائة
وقيل سنة احدى وتسعين واربعمائة وقيل سنة اثنتين وتسعين واربعمائة
وقيل سنة ثلاث وتسعين واربعمائة وقيل سنة اربع وتسعين واربعمائة
وقيل سنة خمس وتسعين واربعمائة وقيل سنة ست وتسعين واربعمائة
وقيل سنة سبع وتسعين واربعمائة وقيل سنة ثمان وتسعين واربعمائة
وقيل سنة تسع وتسعين واربعمائة وقيل سنة خمسمائة وقيل سنة احدى وخمسمائة
وقيل سنة اثنتين وخمسمائة وقيل سنة ثلاث وخمسمائة وقيل سنة اربع وخمسمائة
وقيل سنة خمس وخمسمائة وقيل سنة ست وخمسمائة وقيل سنة سبع وخمسمائة
وقيل سنة ثمان وخمسمائة وقيل سنة تسع وخمسمائة وقيل سنة عشر وخمسمائة
وقيل سنة احدى عشرة وخمسمائة وقيل سنة اثنتي عشرة وخمسمائة
وقيل سنة ثلاث عشرة وخمسمائة وقيل سنة اربع عشرة وخمسمائة
وقيل سنة خمس عشرة وخمسمائة وقيل سنة ست عشرة وخمسمائة
وقيل سنة سبع عشرة وخمسمائة وقيل سنة ثمان عشرة وخمسمائة
وقيل سنة تسع عشرة وخمسمائة وقيل سنة عشرين وخمسمائة
وقيل سنة احدى وعشرين وخمسمائة وقيل سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة
وقيل سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة وقيل سنة اربع وعشرين وخمسمائة
وقيل سنة خمس وعشرين وخمسمائة وقيل سنة ست وعشرين وخمسمائة
وقيل سنة سبع وعشرين وخمسمائة وقيل سنة ثمان وعشرين وخمسمائة
وقيل سنة تسع وعشرين وخمسمائة وقيل سنة ثلاثين وخمسمائة
وقيل سنة احدى وثلاثين وخمسمائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة
وقيل سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة وقيل سنة اربع وثلاثين وخمسمائة
وقيل سنة خمس وثلاثين وخمسمائة وقيل سنة ست وثلاثين وخمسمائة
وقيل سنة سبع وثلاثين وخمسمائة وقيل سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة
وقيل سنة تسع وثلاثين وخمسمائة وقيل سنة اربعين وخمسمائة
وقيل سنة احدى واربعين وخمسمائة وقيل سنة اثنتين واربعين وخمسمائة
وقيل سنة ثلاث واربعين وخمسمائة وقيل سنة اربع واربعين وخمسمائة
وقيل سنة خمس واربعين وخمسمائة وقيل سنة ست واربعين وخمسمائة
وقيل سنة سبع واربعين وخمسمائة وقيل سنة ثمان واربعين وخمسمائة
وقيل سنة تسع واربعين وخمسمائة وقيل سنة خمسين وخمسمائة
وقيل سنة احدى وخمسين وخمسمائة وقيل سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة
وقيل سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة وقيل سنة اربع وخمسين وخمسمائة
وقيل سنة خمس وخمسين وخمسمائة وقيل سنة ست وخمسين وخمسمائة
وقيل سنة سبع وخمسين وخمسمائة وقيل سنة ثمان وخمسين وخمسمائة
وقيل سنة تسع وخمسين وخمسمائة وقيل سنة ستين وخمسمائة
وقيل سنة احدى وستين وخمسمائة وقيل سنة اثنتين وستين وخمسمائة
وقيل سنة ثلاث وستين وخمسمائة وقيل سنة اربع وستين وخمسمائة
وقيل سنة خمس وستين وخمسمائة وقيل سنة ست وستين وخمسمائة
وقيل سنة سبع وستين وخمسمائة وقيل سنة ثمان وستين وخمسمائة
وقيل سنة تسع وستين وخمسمائة وقيل سنة سبعين وخمسمائة
وقيل سنة احدى وسبعين وخمسمائة وقيل سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة
وقيل سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة وقيل سنة اربع وسبعين وخمسمائة
وقيل سنة خمس وسبعين وخمسمائة وقيل سنة ست وسبعين وخمسمائة
وقيل سنة سبع وسبعين وخمسمائة وقيل سنة ثمان وسبعين وخمسمائة
وقيل سنة تسع وسبعين وخمسمائة وقيل سنة ثمانين وخمسمائة
وقيل سنة احدى وثمانين وخمسمائة وقيل سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة
وقيل سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة وقيل سنة اربع وثمانين وخمسمائة
وقيل سنة خمس وثمانين وخمسمائة وقيل سنة ست وثمانين وخمسمائة
وقيل سنة سبع وثمانين وخمسمائة وقيل سنة ثمان وثمانين وخمسمائة
وقيل سنة تسع وثمانين وخمسمائة وقيل سنة تسعين وخمسمائة
وقيل سنة احدى وتسعين وخمسمائة وقيل سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة
وقيل سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة وقيل سنة اربع وتسعين وخمسمائة
وقيل سنة خمس وتسعين وخمسمائة وقيل سنة ست وتسعين وخمسمائة
وقيل سنة سبع وتسعين وخمسمائة وقيل سنة ثمان وتسعين وخمسمائة
وقيل سنة تسع وتسعين وخمسمائة وقيل سنة ستمائة وقيل سنة احدى وستمائة
وقيل سنة اثنتين وستمائة وقيل سنة ثلاث وستمائة وقيل سنة اربع وستمائة
وقيل سنة خمس وستمائة وقيل سنة ست وستمائة وقيل سنة سبع وستمائة
وقيل سنة ثمان وستمائة وقيل سنة تسع وستمائة وقيل سنة عشر وستمائة
وقيل سنة احدى عشرة وستمائة وقيل سنة اثنتي عشرة وستمائة
وقيل سنة ثلاث عشرة وستمائة وقيل سنة اربع عشرة وستمائة
وقيل سنة خمس عشرة وستمائة وقيل سنة ست عشرة وستمائة
وقيل سنة سبع عشرة وستمائة وقيل سنة ثمان عشرة وستمائة
وقيل سنة تسع عشرة وستمائة وقيل سنة عشرين وستمائة
وقيل سنة احدى وعشرين وستمائة وقيل سنة اثنتين وعشرين وستمائة
وقيل سنة ثلاث وعشرين وستمائة وقيل سنة اربع وعشرين وستمائة
وقيل سنة خمس وعشرين وستمائة وقيل سنة ست وعشرين وستمائة
وقيل سنة سبع وعشرين وستمائة وقيل سنة ثمان وعشرين وستمائة
وقيل سنة تسع وعشرين وستمائة وقيل سنة ثلاثين وستمائة
وقيل سنة احدى وثلاثين وستمائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وستمائة
وقيل سنة ثلاث وثلاثين وستمائة وقيل سنة اربع وثلاثين وستمائة
وقيل سنة خمس وثلاثين وستمائة وقيل سنة ست وثلاثين وستمائة
وقيل سنة سبع وثلاثين وستمائة وقيل سنة ثمان وثلاثين وستمائة
وقيل سنة تسع وثلاثين وستمائة وقيل سنة اربعين وستمائة
وقيل سنة احدى واربعين وستمائة وقيل سنة اثنتين واربعين وستمائة
وقيل سنة ثلاث واربعين وستمائة وقيل سنة اربع واربعين وستمائة
وقيل سنة خمس واربعين وستمائة وقيل سنة ست واربعين وستمائة
وقيل سنة سبع واربعين وستمائة وقيل سنة ثمان واربعين وستمائة
وقيل سنة تسع واربعين وستمائة وقيل سنة خمسين وستمائة
وقيل سنة احدى وخمسين وستمائة وقيل سنة اثنتين وخمسين وستمائة
وقيل سنة ثلاث وخمسين وستمائة وقيل سنة اربع وخمسين وستمائة
وقيل سنة خمس وخمسين وستمائة وقيل سنة ست وخمسين وستمائة
وقيل سنة سبع وخمسين وستمائة وقيل سنة ثمان وخمسين وستمائة
وقيل سنة تسع وخمسين وستمائة وقيل سنة ستين وستمائة
وقيل سنة احدى وستين وستمائة وقيل سنة اثنتين وستين وستمائة
وقيل سنة ثلاث وستين وستمائة وقيل سنة اربع وستين وستمائة
وقيل سنة خمس وستين وستمائة وقيل سنة ست وستين وستمائة
وقيل سنة سبع وستين وستمائة وقيل سنة ثمان وستين وستمائة
وقيل سنة تسع وستين وستمائة وقيل سنة سبعين وستمائة
وقيل سنة احدى وسبعين وستمائة وقيل سنة اثنتين وسبعين وستمائة
وقيل سنة ثلاث وسبعين وستمائة وقيل سنة اربع وسبعين وستمائة
وقيل سنة خمس وسبعين وستمائة وقيل سنة ست وسبعين وستمائة
وقيل سنة سبع وسبعين وستمائة وقيل سنة ثمان وسبعين وستمائة
وقيل سنة تسع وسبعين وستمائة وقيل سنة ثمانين وستمائة
وقيل سنة احدى وثمانين وستمائة وقيل سنة اثنتين وثمانين وستمائة
وقيل سنة ثلاث وثمانين وستمائة وقيل سنة اربع وثمانين وستمائة
وقيل سنة خمس وثمانين وستمائة وقيل سنة ست وثمانين وستمائة
وقيل سنة سبع وثمانين وستمائة وقيل سنة ثمان وثمانين وستمائة
وقيل سنة تسع وثمانين وستمائة وقيل سنة تسعين وستمائة
وقيل سنة احدى وتسعين وستمائة وقيل سنة اثنتين وتسعين وستمائة
وقيل سنة ثلاث وتسعين وستمائة وقيل سنة اربع وتسعين وستمائة
وقيل سنة خمس وتسعين وستمائة وقيل سنة ست وتسعين وستمائة
وقيل سنة سبع وتسعين وستمائة وقيل سنة ثمان وتسعين وستمائة
وقيل سنة تسع وتسعين وستمائة وقيل سنة سبعمائة وقيل سنة احدى وسبعمائة
وقيل سنة اثنتين وسبعمائة وقيل سنة ثلاث وسبعمائة وقيل سنة اربع وسبعمائة
وقيل سنة خمس وسبعمائة وقيل سنة ست وسبعمائة وقيل سنة سبع وسبعمائة
وقيل سنة ثمان وسبعمائة وقيل سنة تسع وسبعمائة وقيل سنة عشر وسبعمائة
وقيل سنة احدى عشرة وسبعمائة وقيل سنة اثنتي عشرة وسبعمائة
وقيل سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وقيل سنة اربع عشرة وسبعمائة
وقيل سنة خمس عشرة وسبعمائة وقيل سنة ست عشرة وسبعمائة
وقيل سنة سبع عشرة وسبعمائة وقيل سنة ثمان عشرة وسبعمائة
وقيل سنة تسع عشرة وسبعمائة وقيل سنة عشرين وسبعمائة
وقيل سنة احدى وعشرين وسبعمائة وقيل سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة
وقيل سنة ثلاث وعش

خليلك

بيا ص ٥ سطر ٥

وهذا الحديث الذي رويناه عن ابن عمران عن ابيه فانه فيما يتعلق به هو
واسطهم انتهى وقد تتبعت هذا الحديث ان الشيخ وجده من هذا
هذين سعيد امية الى الاكتفاء بما ذكره ابو مسلم والحديث
ان في احد من هذين سعيد شهرين وهذا اسناد الشيخ الى الوليد
في اسناد احمد عن ابن الصباح بن مروان واسناد وسعيد صالحين والصحا
كلهم عدول واما محمد بن سعيد المصلوب فهو مشهور بالوضع قال الشيخ
اصوجب سعيد بن سعيد بن العاص في المغازي وصل ما ذكره
بذكره في الوليد او في عقد من الاحاديث
ولي المدينة من الاوزاعي
روى عنه
ابو علي الحنبلي
ويجانه على
الرحيق
عليه السلام
قال الشيخ
من غير

معرض م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النووي في كتاب الشهادات من كتاب القضاء من الروضة ما نصه قال
جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم لا يقبلون احدا من اصل التثليث لكن
استثنى الشافعي رضي الله عنه الذين صفون بعلم الاوائل والمعاني وهو ان
حاصل الاشياء تحتها وتقل الامر اليقين فيه في كفره الشافعي قراءة
والقائلين بخلق القرآن وقال الامام متأخر عليه تأخر بعضهم قالوا هم
القدرية في الحجاج فقيل انه كفرهم بذلك وهذا احسن وقال
الامام استثنى الشافعي الاصوليين بكر البيهقي اخرون قال والمختار
بل انه ليس المراد بالكفر هنا الخروج من الملة وتحتم الخلود في النار
وهكذا قال لو اتى احد من جماعة ممن لم يكفر هنا بانكار متواتر
بانهم لم يعتقدوا الكفر في الاول والانكار وجب تكفيرهم وقتالهم
ذلك ولا تكفر منكر العلم المجدد وهذا الذي قاله متجه
ومن كفر انما يقتل بعد دعوته واما من لم تكفره كالمتأول في الاصل والمختص
على قول شهادتهم مقبولة الشافعية يقولون شهادتهم مردودة وما هو هم لتعصبهم
يقول الغزالي لا تقبل شهادة مبتدع او غيره ما ويستدل لهذا بما ذكرنا انه
الكذب في المعصية واستصحاب فيه ثلاث فرق حتى على اصحابه وقبلت
شهادتهم وهذه طريقة اكثرهم وعلم ان القاضي ابن ابي هريرة
والقفال ابن بكر وابو الطيب وازرياني استدلوا بانهم مصيبون في ذلك
ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم وقبل هو شهادتهم من يسب الصحابة
والسلف رضي الله عنهم فيه وعليه عن اعتقاد وهو عليه وبناء
كما لو اعتقد حل شهادة وكذا شهادة ما يقطع اهمال الاعتماد على قول
الذي بان فاسق فعلى هذا يقبل الفلاني ما ذهب اليه القاضي قبلت

فرقة ٥

شهادته

شهادة شيخ يعرف [illegible]

وفي فرقة لا تقبل شهادتهم
لتعلق بتكفيرهم صنفهم
فرقة على ذلك المذهب ٥

المصدر والبدعة الاسم لما ابتدع فالمعتبر من اول انشائه ليتوافق المحترج
من عند انفسهم من غير مسلك ام وان كان بالكسر فهو من قولهم ابتدأ ما كنت
يعامن الرسل كما لرشيد في مختصر العين البديع الشيء اولا وفي كل امر
يبدعا حدث مضاف معقد من عن ما ابتدع ومنه قوله تعالى ما كنت بدعا من الرسل
واما الثانية اي وامّا الصورة الثانية فصحيحها الاسبيانه قال كذا دعاة قوله م
قوله والمتكلمين كان ينبغي ان يقول بعد قوله والمخالفين
مبتدع ما كفرا الخ فان ذلك قد مر من قوله والمعتزلة وملة قال
بقبل اخبارهم خلاف فيه قوله كما ان ابا عثمان وابا الحسن
بعض اصحابنا ان الخوارج اعرف بسنة ما رواه ابو بكر بن مجاهد
قال سمعت ابا العباس احمد بن سريج يقول لبس لاحد مع سنة
قول من لقي ان الله احبه برد باسناق وقال في ترجمة من انتدب
للتدريس ذكر فيها الموصلي في تاريخ الموصل محمد بن بشر العبدي
الموصلي قال لم ات عمران ابن حطان حتى رجع فلقيني في الطريق
قال سيخاصمك احسن مخاصمة رجع عمران الى مذهب الخوارج
لهذا قال ليس في اهل الاهواء اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر
عمران بن حطان قلت ومن ذلك ليس بالعدالة وقد حكى ابن
ابي حاتم عن القاضي ابي عبد الله الحنفي المصري وهو ابن اخي بشير
عن بعض الخوارج ممن تاب عن بدعته قال اذا اتهم الرجل صدقنا
وذكر عن صبيغ انه كان مشهورا بطلب العلم واخبر بتوبته
باسناد صحيح الى ابن سيرين قال تزوج عمران امرأة من الخوارج
ليرد عنه من حديثها فسبقته وسمعها وفي رواية اخرى حسن وقد ذكر عمران كان مشهورا
بطلب العلم والحديث

الذي يكون م

امر م

شبكة الألوكة www.alukah.net

بغضام

مثال ما ابتدع
بعامة على خاصة
عند م

لبس ع

غيرهم والله اعلم والاسم الجامع لهم الشيعة ادعوا متابعة علي رضي الله عنه
وقيل الا ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي
كذلك ثبت عن علي رضي الله عنه ان خرجت فاما علم ما ترون من غيرهم واما سعد من
اويس او الله وهم اناس يحسنون ظنهم بعلي رضي الله عنه فلا يعلمون ما علم وزيد
واما سبيه اما العلاء فانه عشر منهم السبائية اتباع عبد الله بن سبا
كان يهوديا من يشارفي الكفر وهم يقولون ان عليا لم يمت وانه صعد الى
مخالفتهم وهم النصيرية والاسحاقية ولهم شعب اكثاب وغالب غلاة
العلاء يقولون بالاهية الائمة وهم من اصل الاسلام والاسحاقية قائل
قصدهم تفتيش الشيعة السري في الطريق لخليفة واصلهم مجوسي خبيث دامن
بعمائهم وهم دينهم السيف فصنفوا في استعمال اصناف السلب بانواع
الخداع والبيذ يقسبوا الى ابيذ ابن يقظان وبيذ العابد بن الحسن
وهم ثلاث فرق وسمي من فرقه بيذ احد ازلغيب وراء ما عبده وهم
اثنا عشرية قوله عن اصل بدع ان كان بالفتح فهو مصدر
من قال من الفقهاء في الاصطلاح بدع الركعة اذا استنقلها من
ذلك زكي بديع حديثة الحصر وبدعت التي انشأته واجمع الرجال اتي
بديع مثل وفعل ابدع الله تعالى الاشياء اشتقها اخترعها بلا مثال
وكل من عبد الله الغزار بدعت التي انشأته والمبتدع الذي احدث
فيه احداثا وابدع السموات والارض انشأها وما سميناه الا على غير
مثال وبدعت الركية اذا ابتدأتها وبدع الشيء اي عدمه ابن الحسن والبدعة
قال من ابتدع في كل حديث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسعدم به
سنة قبل له بدعة حسنة وقبل سمي بدعة فهو مبتدع والابتداع

المصدر

التوبة ويقبل عنه الحلاوي وخلق قبلها اهل بلدنا مجهول ويحتمل عن
العفو بالجزم ذلك يوجب كون الشاهد في نفسه والحديث عنه والعشور
على ما ذكر واما اعتمد في اختياره على الرواية واما حققنا امرها في
الاصل بعد تعلق الحرص الكذب في الامور العامة ونحوها وبسبها
من كتمه بالجزم ما ذكره صار اصلا فيه وجب الاحتياط بعد ذلك
لاحتمال ان منه استمرا الى ان حملناه على اصل الاسلام وابقينا بعض
احتمالنا فيه قال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله ولم ار
دليل لذهب ما لا يجوز ان يوثق بان ذلك جعل بعلمها ورجوا
بليغا عن الكذب عليه قبل استقرار لعظم مفسدته فانه يصير شرعا
مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره انتهى قلت مفسدة
خاصة لسنة عامة كما في الحديث الذي ذكره هو الذي يظهر لا ابعد
ضعيف بحالة المعمول عليه المتاخرون بعبارته في هذا
وقيل لسفيان ما تعد اذا صحت به بشروطها المعروفة قال
هذا هو الذي نعتمد عليه قد اجمعوا على قبول شهادة من
كان كافرا فاسقا ثم اجمعوا على قبول شهادة من اسلم
والرواية في هذا انتهى وهو في الكلام على حديث من كذب علي متعمدا
الحديث صحيح مسلم في المقدمة قوله هو كاذب
الاولى اي الخبر الاول اي بعد ما ذكر اخيان من نفسه الكذب
في قوله حدث الكذب فيه والخبر الذي كذا كذب فيه ثم رد بعد
ذلك الى ما حدث به وحمله على الكذب بقوله اني صدقت في هذا
الحديث الا السبع على ما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

فالا صح ما قاله ابن الصلاح وعبارته قوله ومن صفتها
سئل الحر قامة اي من ان يكون بكذب في الحديث او في حديث الناس ولو لم
او فسق فاسد [illegible] يكن من اتفقت على اطاعة
الاعتماد او عدالة توبته من الكذب قبل العلم قوله وصفتي
من حيث المعنى اي من اجل ذلك وقد علمت بعد الاطلاع على كذبه انا
هو احتمال ان يكون كذب فيه ثم تاب وذلك الذي اطلعنا على كذبه
فيه وهذا الاحتمال يتيسر ان يعتمد عليه ذلك قوله ومن
روى عن ثقة الاثبات قوله وليس فيه ترجيح احدهما على الوفاق
وليس فيه ترجيح واحد منهما كان ادعى وهو ما ظاهر
العبارة ليس فيه ترجيح الاسبق وهو الذي يترجح الامر ان كلا
صحيح وصحيح ان يقال ترجيح احدهما على الاخر ان كلا
وتمام ترجيحه ان يقال ان قبول الاسبق هو الذي عليه العمل
وليس فيه ترجيح لاحتمال ان يكون الاسبق هو الذي رجع عنه
حسنة قوله او ورد من حيث المعنى ما تاوله
وخلاصه ليكن ان يقال كيف يتاتى المعارضة مع العمل بالصحيح
عباس ابن الصلاح والصحيح ما عليه الجمهور من ان العمل بالصحيح
السهو والنسيان والراوي صنفه فانه لا يرد بها حديثه
ولهذا ان سبق بعد ذلك قوله
وقد اعترض عليه بان الراوي اذا عرف بالسهو والنسيان تعين ان
سماعه مما يطرق اليه احتمال ذلك فيتوقف العمل بالصحيح
حازم والمرجح [illegible] وقوله بل فيه اكثر مع اتفقهم

قوله تركت المثل لما ساء ذكره كان احسن من قول ابن الصلاح به تبعا
لعبان ابن الصلاح به تبعا على ان العشيل احد بقية النسخ غير صحيح ما ذكر
وذلك ان عبارة ابن الصلاح يفهم منها ان ورقة الحديث التي سمعها
على ما اصلح من ان عبان الاصل قاله وعبان ابن الصلاح وصف
ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك قدحا فيه قال فالعلوم
من اصحابنا حفظه صاروا الى استحباب ذلك وبنوا عليه ومنهم صاحبا
سليم ثم ذكر بسنده الى ان قال قرأت على عبيد الله العمري
مسألة عن هذا فقال ما اعلم فيه شيئا ولم اسمع احدا ينهى عنه الا ان
يكون فيه شيء لا اعرفه قال الشيخ في النكت وقد اعتمد من علل بان
في رواية ابن مهدي في صحيحه ولم يشك فيه فلا يكون مخالفا لمن
واسكاب عنه ان الترمذي مرض والذي ذكره محدثو اسناده والمعروف
في الكتب المعتمدة ان السبق ناسيه كما ذكره المصنف وبه
جزم ابن حبان في مقدمة الصحيح وابن الصلاح قبل قوله على من خالفه
في ذلك ولا يكون الترمذي لم يرض استاده بل رواه
مفصلا عن ابن ابي عمر عن سفيان ان صفته في ان خرج عن سليمان التي
سمع منه ثم ذكر ما يؤيد اصل الحديث في حديث ابن عدي عن
عمار بلفظ ان صفته التي سمع امله منها ثم ذكر ان ابن ابي حاتم
لقيه الرحلي فسأله فانكر ضعفوا هذا الحديث من اجل هذا
واما وهو معروف فان كنه الحمل البعد الذي ذكر المصنف فكذا
هو كما قال الا عباس ساذه وي عن ان تعين في الحمل وحده واما
كونه صحيح عن ابن جريج فهو بخلاف المستفيض الكبير فانه يحتاج الى

الصحيح

الصحيح

كلام الملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى من قبل ورات
ومن غير ورد هو المذكور
فى هوامش النسخ ومن هنا يعلق
غالبا باذ الضبط ام

فعل الكل بالكسر مثال فلا يقال مقارب بالفتح انتهى وقال في القاموس
وشيء مقارب بالكسر بين الرديء والجيد ومقارب بالكسر دمشق وعقبة
بالفتح واحدة عرا الشيخ بل المعترض في نقله وقوله حسن وفيما
قاله نظر فقد قال في الصحاح ان مقاربا بالفتح مثل المتوسط بين
الشيئين وهو قريب من قول القاموس بين الجيد والرديء ويحتمل
ان يقال انه يجوز فيه الفتح والكسر على ان الاول صفة مشبهة
والثاني اسم فاعل وقد يفرق بينهما بان الاول يستعمل في الاشياء
المعنوية والثاني في الاعيان المحسوسة والمقارب الذي يقارب
عند العلاء والظاهر ان ما بين جيد والردي لان الاول صفة طلبية
الراد اطلاقه بالنسبة الى الكمال فقارب الصفة من حيث ان
الرداءة ليست بصفة كمال وان كان اطلاق الجيد عليه تسمحا
ولعل الوجه في ان قيد الصفة من الصفات التي يختلف ان
اي عالم وغير عالم ويدركه اي ذكي واما الغبي
اي بليد والناسي الذاهل المتروك فان الاجر
اصرح من الصفة بشيء ان الشيخ اراد ان ما اضيف
اليه المقارب اعم من ان يكون من الاعيان المحسوسة
التي تدرك بالحواس او من المعاني التي تدرك بالعقل
سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى
يكون هذا الفعل منصوبا على الرتبة الثانية
بعد وقوله الخ وهذا دون
انه للحصر والاستغراق وترتفع حكم
طرق غيره من هذا القبيل

ب لان المقارب امر نسبي
فمن قارب حصد وارضع قليل
من كثير وخاربا بالكسر
مقاربا بالفتح والمعروف في المثال
والله اعلم

بدأ باسناد ما اعرف مصنفي الشيخ وهناك اسانيد اخر لم يذكرها
في ثبته الكبير وغيره لكنه فرق في العنوان بين الصدوق
فاذا قيل ان الحكم ثابت في صدوق يعني صحيح البخاري ونحوه
ما نقله عن ابن حجر اذا كان الحديث بلفظ اخرجه البخاري
الشيخ في النسخة صنيعه اذا صرح بالصحة المسموعة على المصنف
بكسر الراء كما سبقها الشيخ على الباب السابق في حديث
على المتعجب بان اسناد حكمه الى الاصل يقتضي الصحة وان المتطفل
حيث اسقط بان الراوي لم يذكر الا لكونه صحيحا عنده
اقول وقد يكون الاسقاط لكون الحديث صحيحا عند غيره
الناقل وتوقف وقد صرح ابن الصلاح في مقدمته بان قول
من ذكر في الصحيح من المحدثين كالدارقطني والحميدي
الحاكم صحيح عند الشيخين او احدهما وقد يكون
كذلك عند المصنف وقد لا يكون لاطلاعه على علة قادحة
الامر من ذلك وان كان الغالب ما ذكروه وقد يقال
ان حذف الاسناد لكونه كثيرا ان معناه ان حديثه
مقارب لحديث شيخه ومن ثم قال ان معناه ان حديثه
جيد ورجاله فاضل صنعتي الشارح كما في مواضع قليلة والله اعلم واعلم ان
ابن سيده حكى في الرجل المقارب الكسر فقط وفي رجل مقارب ومتاع مقارب
ليس بخسيس ولا نفيس بعضهم يروي مقارب بالكسر وصحح مقارب بالفتح
على عبارته في المحكم ثم ذكر الفتح الا انه اتباع فقط واما ابو هريرة

في نسخة م

في المتن م

ولا يعد حافظا

كتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسائل

الخطبة

فشدد

من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذن للطالب ان
يقول ذكر الاردبيلي
عقبها الاجازة ص

ولا يصح فيه الاستثناء
ما أراده في قوله
آخر الكتاب وما ذكره
محمول على آخره

المصنف

الشيخ و

انتى ن

لاجل م

منهم و

السئل ن

لوط

فتخالف حينئذ قافيه
السابعة فالمنكبر
لعسر الموافقه

الكاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم

نطفا

قول

قوله [illegible] فان اعتقاد [illegible]

لما انتهى [illegible] اعتمادا على [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] والوصف [illegible] بخلاف [illegible] الواقعة [illegible]
احا[illegible] لبعض الناس قوله واستدل [illegible] للمفعول [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] من كان من [illegible] الاخ [illegible] الاختلاف
[illegible] العامة [illegible]
قوله [illegible] الشيخ في النكت [illegible] المصنف
[illegible] كما قال [illegible] العامة
[illegible] الشيخ [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال الشيخ في النكت [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الشيخ [illegible] المصنف
مسئلة [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] قوله
في [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله السادس [illegible]

[illegible]

قوله وهذا ظاهر اى انه تعلم اى معاملة
المعلوم

قوله فلا خلاف تعسف
اى فى شرح قوله وعمل الابن
حينئذ فتأمل

اى لشركة فيه قياس سببية
الاجارة المحتملة الاضافة تصح
لعذر العامل والاجارة تصح
لعذر العامل

اى نوعى الاجارة المعطوف على
الموجود والمستقل
المفرد بالاذن

اصحابنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السادس

والسابع

ما ينسحم

لكن

تليس

كوراع وكلعيه اسير رجوليزا استعار والامثال ماجاز من بلد الى
بلد لان ما سار احد واسير ما اليسر واجاز لسير وجوز نصف هذا
احتمال ومن ذبيم واحدبه وفي الصلاة خفف وفي كلامه تكلم بالجائز
ان ماجاز من صحاح فيه لزم المتقدمه والجاز الطريق البيعة
لما يحصل بها من السير في بحفاظ من الضياع وغيره واجاز العطية
والصفة ومقام الساقي من البير ومن موضع البير واجاز البلد الى القرى
لعطشان سقى اولا ازنه جعل التيسير بالسقي واسير اركراب العطش
وتجاوز عضو اصاب تجاوز عضو بعضا فهو لقاء بمعناه اي تجاوز احدهم قول
ما تجاوز واحد فلان عن البير وهي ذات اسقاها والامر جعله جائزا
والبين التاليب والجيد جانب الوادي والاجاز في الشعر مجاوزة
الحرف الذي قبل حرف الروي ولا يكون ذلك فيه طاء والام في ذال
كذا في القاموس الخافيه ولعله الروي وقال ايضا وتجاوز الشعر
عالزم حركة او حرفا واحدا او زائدا ايضا ان لم يضارع قبيل
فتجيبه عليه وهي شجون وهو المجاوز سرت كانه لم والجيز الوالي
والقيم بامر البيعة والعبد الماء من اذا قارن والجواز بالكسر قد
موقفي وامرت مثل الحج اصرت من ذلك البير من فيوت بالجراحة
موتان ومن مقامه واد يا زجي الشي ساقه رفقه ورجي الامر تيسير
كاستقام والرجا الشاذ في الامر وجا فلان انقطع فحكه فالبير
ان من الاستعارة فيه وفي اخراج نفسه من جبابة والنشاشة
انجاة القليلة او الخ لم تم صلاحها فاذن من السلب ومن مقامه كذلك
الوبر السريع والخفيف في الامر واوجز لعطية عجلها واوجز

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاح استمالك بالعطف وهو احسن ك في القاموس شغله وشغاه واسقاه
اتوسقا واستقاه بالسقي واستقاه وفي بعضها كالوجيز ماشبه اوارضه
وهي اي سقى واستقاه حفر لها وبنى لها ثم عمم في كل سقاه
تربت في الوقت بر بفتح الباء الموحدة والخفات الى مثل الكفل الشعبي
كجبير الناقة على ظهر ذي سنام الكثير او غير ما كذلك بل الحقيقة
والتعبير والاول مجاز مشهور والمراد هنا الاعم والمواد في جواز
فظفيه وخصه ابن سيده بالمعز ذات سنام كثير قيل وقول
جعل الفعل جائزا لرجل استعمل الجيد استكاك لا ضلك او سلكه
وابيضا سلوح اذا صبح وقال الفيومي
الشي اي جوزه في القاموس وقد يستعمل فلا يجاز اذا سار بك الى
ملتبسا بها جاز فلان موضع كذا البير اعصاه واستجاز فلانا وعن اسبي
فالبير هي والبئر للقليب وقيل البئر ما يبر من حجارة ونحوها لا
يسمى قبل ان يطوى وقيل ما لم يطو فهو قليب وقيل البئر
وغير مهموز المعشر من الكتيبة وهي جيش وقيل ذو عدد من الخيل
جزائح جمع جازح وهو ما غلب على المعدة لتعلم منه الفرس من
البير وسط البئر ومنه ويجاز وجاز عنه وتجاوز عنه وفي المغرب
كور وهو البيت بلا بير والقدة من الحابل قال وسمعت من يقول
بياع ذا السوا للشاي يعني الحمر والماخور الشرب وسقاه ابيا من
والمسقية من الحوض ونحوه والجوز ما جاز من الماء من اي بئر
والجرب بالضم ناقة او ارض والمثنى الضعف او التثنية وهو علم بالغلبة

لا اعدله م

مكانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مسكا لصلة بعد الى صحة امام احمد بن حنبل المقدم على اطلاق الاسري
النقل من ابي حنيفة وابي يوسف ان الاجازة بعد صحيحة وهو قول ان
يكون ابو يوسف وابو حنيفة ان سمعان صحة الاجازة بحالة من المناولة
فقد حكى القاضي عياض في كتاب الالماع من كان اصل الكتاب والاداء والتخيير
بين اصل النظر والنقل بصحة المناولة المقرونة بالاجازة انتهى ما في النكت
قوله انه الصحيح هذا ابن الصلاح والصحيح ان ذلك عند حال
عمل السماع واما عند من دونه فالتحديث لفظا والاجازة قراءة قوله
مع غلبة ظن صحة ما في الكتاب هذا ابن الصلاح وهو ظاهر ان ظن صحة
او ما هو قريب منه بل حتى يجب بها فيما تناوله الاجازة
بل ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة قوله كتاب
معين من اكثر الحفاظ كما اذا قرأ الكتاب مشهورا كالبخاري
او شيء من الكتب المشهورة او قابله بما علم انه
انسخ وله اي ان فعل ذلك صحت بشرط ان يكون ثقة ضابطا وقد دل عليه السياق
وعبارة ابن الصلاح حسنا وعليه فهي وان كان ذلك اجازة جائز
كما جاز وقراءة على الشيخ اذا عتمد على الطالب حتى يكون معها قضاء في
من الاصل اذا تمان موثوقا به معروفا وهنا انتهى وتقدم ذلك
اي سمعه اشيء ناسمع عياض من عدد اسماع كثيرة فان اتى شاب ثقة
بالكتاب فيقال لشيوخ ما ترى هذا فيقول ما رأيناه عندنا ونحن نعلم ما فيه
وقرئ عليه انتهى قوله ان ذلك لا يصح بل لا بد من التصريح
فان فعل اعتمد على الاجازة قوله في شرح ولو ان صح الوثوق والانتفاع بخط
الاجازة قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له ولذلك عبد الفتاح عن السماع كما حدثنا به المحدثين ومن اصطلاحهم حدثنا
السماع على الشيخ من غير لفظ والمراد بقال صاحبنا العلامة شمس الدين
محمد حسان زاده الله فضلا وحدثه بخطه قيد بعض مسائل بعض كتبه بفتح
الزاي وضم الحاء المزي بعدها قوله واه اجاز لي واستعمل
ذلك الحسن بن محمد بن الحسن الحلبي نجاية استعمال الفعل كما قال اجاز لي مولاه
الولد الفقيه عبد الله بن محمد البصري ما نصه واستعمل احدنا اجازة
قوله لبعض المشايخ استعمال صناعي وحمد ذلك في اجازاته
المقارنة ما نصه واما ان حسان قوله في قول بعضهم لي فشمل
لو قال ذلك من شيخه فيه نقل وحرف عن منشأ فداشه لك استعمال من
من النساء الاعتناء بفهم قوله وان يستوطها طائفة صواب ابن الصلاح
وهذا وان تكاثر فيه ذلك طائفة من المحدثين الحاذقين فهو على طرف
من الندب لما فيه من الشبه ان لم الاستباحة اذ اكتب الله الشيء
بعينه قوله وصوابه عبارة ابن الصلاح بعيد بعد من الكثار
اي بعيد عن كثرة الاستعمال لان الكثرة المشوه من اصل الاصطلاح لبعد من
الشيوع والاتيان قال بعض اصحابنا ويشكل على الاتيان بباقي محل
الاجازة ما سيأتي حكايته عن الراجح في الصبي المميز من ان المدرج ان
الراوي اذا ادى في شيخ شيخه شيئا في ذلك المجلس ساغ ان يقول
يقال كذا فيه اي بناء على ما يأتي في حكاية الخلاف انتهى قوله
الجاز اي في جواز الاجازة وهو ابو العباس الوليد بن بكر العذري بفتح
المعجمة المالكي ذكره السمعاني مشروحا المتن المرتبل من تأليف
والاجاز مصدر رجز في مضطعه كذكره وعدو جرا وجاز اذا اخذ فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في شرح قوله
ومكفى م

من هنا الى آخر مرفوع في كتاب الحديث المتصل آخر

ثم رأيت ذكر في الحديث المتصل من طريق ابن عليه وهو اصح فليحرر هذا عن قريب مع الاولى الى ان يتبين الحال

الحق آخر

يجوز آخر

يكون بالتناء المثناة من الاسان يعني بعمله اه لوضوح دليله
وهو ان مدار وجوب العمل بالحديث الوقوف عند صحته الى الشارع صلى الله
عليه وسلم لا على اصالة الرواية حتى لو كان الناظر فيه ممن لا اتساع له في
الرواية فانه لو وقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل المنقول لتعذر شرط
الرواية فيها على ما تقدم في النوع الاول اتمى وبهذا وبما اتفقت
الرواية بمعنى الاجزاء لعلة الحرج في الاعصار المتاخرة وربما كان فيه
حديث لبعض من لم يره فلو كان هذا الطريق لضاع ما فيه حديث
لبعض من لم يتهيأ له فلو بحث عن احكام هذا العصر العديم فكانت
الاحاديث فيه محفوظة في الصدور والطروس وشكره الرغبة في
ذلك فوق الوصف فتى باناحد يشاهد بصرفه ليسمع حديثه او رواية
غلب على الظن انه مصنوع واما قول ثم ما تقدم الى في نقل
الحديث من الكتب المعتمدة فهو ما لا مخفى اجزم وقال ابن
الصلاح وقد تساهل اكثر الناس في هذه الاعصار بالملاف الملقط الحارم
في ذلك من غير تحرز وتثبت فيما لهم اصحيح كتابا مصنوبا الى مصنف
معين وسقل منه من غير ان يقابل نسخته بنسخة الشيخ فيقول له فلان كذا
وكذا والصواب بما تقدم هناه قول ومواضع الاستقلال والكسر
مصدر استقل الشيء اذا نهض قاله اه والمواضع التي يترك منها الكلام اختل
به المعنى والاستقلال كالردي والخطا في الكلام والكتاب والحساب
ونحوه وما اجيل عن حيثه اي الهرب من الناظر قول من
غير ما اجاز فيه يتعلق بمحذوف اي قوله الاتي ومن غير ما اذن فيه
قول في غاية الحديث وضبطه الصحاب بكسر الصاد وفتح ولو

كان شيخا متوقفا في كون الاجازة تناول ما ذكر وذلك هو الظن ان شاء الله
تعالى لم يشبه ان يكون الشيخ في اثناء هذا الزمن او في اواخر اتباع العمل
اذا باحته فكان قال الشيخ لعلم ما اعتقده الدليل من اباحة الرد ب
او نحو ما يعني العمل على حديثه وقد سئل عن ما ذكر الزين بن كثير
فيما نقله عنه العمل بحديث حرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن اجله
قال لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخلق الحيي انكم اذا طلقتم لم ان
الملائكة قالت وكتبت لا يرضون دينهم حتى يذكروا الاسناد قال
وكيف تارضون بالوحي نزل عليه قالوا ايش قال وكيف لا انه يرضون
دانا من اعلمكم قالوا ايش يا رسول الله قال لم يزالوا يتوارثون بعدكم يجدون
صحيفا فيها كتاب يرضون بما فيها اخرجه الحاكم والبزار الخطيب في كتاب
شرف اصحاب الحديث بسند جيد اخرجه ايضا بسند حسن عن علي بن ابي
طلب المدني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لبعون افضل اهل الايمان ايمانا قلنا يا رسول الله الملائكة قال
وهم كذلك حقيق لهم ذلك وما يمنعهم وقد اتاهم الله المنزلة التي انزلهم بها بل
غيرهم قلنا يا رسول الله فالانبياء قال وهم كذلك يحق لهم ذلك ما يمنعهم وقد اكرمهم الله تعالى
بالنبوة والرسالة ولكن غيرهم قلنا يا رسول الله فنحن قال وما يمنعكم ان تكونوا كذلك
بالشهادة مع الانبياء قال هم كذلك يحق لهم ذلك وما يمنعهم وقد اكرمهم الله تعالى
بالشهادة ولكن غيرهم قلنا يا رسول الله فمن هم قال اقوام في اصلاب الرجال
يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني ويصدقون بي ولم يروني يجدون
في الورق المعلق فيعملون بما فيه قول ابن نعيم الملقم منار
مضلهم قوله ان العمل به اه على تقدير تولده بالبداهة من يحتمل ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الاصحاب لا مزيد ولا تباين صاحب قال في القاموس صحبه كسمعه
صحابة بالكسر وصحبة بالضم واصحاب اصاحيب وصحبان وصحاب
وصحابة وصحب وقال ابن سكيت هم في الجمع من العشرة والحكم في الكل
على السواء ويدل على الثاني قولهم اصحاب الحديث ولا يقال اصحاب
الحديثين ولا اصحاب الحديثة ويجوز ان يكون
اصحاب الكسر من صحابي على ان مراد الشافعية بقولهم الصحبة التعدد
كما سيأتي ويجوز ان يكون من المنقوص المصحح على خلاف قولهم صحيون وقال الزمخشري
المنقوص من مواضع وحكى الفارسي في مواضيات نحو اصواب جمع الصاوة
قوله كنيته ابو بكر بكسر الكاف اي في نسخ الحديث قال في الجمع بين
العباب والمحكم والكنية اي بالكسر الحلية والكنية الكسب في الحرث
والرعي والكنية الكتابة كما بالمتن قوله بالجزم متعلق بما
تعلق به الصوف موضع الحال اي اذا جاء مستقرا على امر او نهي وما به قوله
ذكر هذا عن ابن الصلاح عمرو ولم يذكر ابن في شيء من نسخ
وذكره غير في المحصول فاسدا على الصواب ولا ادري كيف وقع استدرك
النبي صلى الله عليه وسلم بالقول او الفعل او التقرير او الوصف اي جزء
بالقول او الفعل الخ اي قال بعضهم اذا جاء بعضهم بعضا فعلنا
بعضهم اذا جئتم جاءتم كما تواعدون على غير ميعاد وبينهما ان
الصلاح ومن وافقه ابا حه ذلك او فعله الخ قوله ان شاء الله راجع
على جلسته قال ابن الصلاح حفظا اي لم اجد حاضرة وقت كتابتي
العدد بل الصغاني والترجمة بل المحقق الشامي وعبارته فضلا عما لم
الشاهد من ذوق والمحدثون من فتحها مصدرا سمعوه اي بالمعاودة
احاديث زين الدين العراقي قوله وزاد ذلك الخلاف قال ابن

العلاج ولا لامة وبينه في الكتب لدرس في الاعصر الاخيرة قوله
فقال له اكتب في بعض الدواوين سبب السؤال كما سيأتي قريبا
واخرج ابن سعد هذا الحديث وزاد انه كان اسمي صيفي فسماه النبي
وانه خلف بعض اصحابنا وكما للبيهقي في محاسن الاصطلاح اعلم
من روى ذلك عنه من الصحابة غير ابن الخطاب ثم ذكر ان احمد
الزاهد مر بي في كتاب الفاصل للمشاد وذكره عن ابن طرار ان سفيان
انه سمع عمر ابن الخطاب يقول تذاكروا العلم والكتاب وفي كتاب المرثاني
مرضت عند اسود بن هلال فاشتد وجعي فقال لي شمس بن عثمان تعهد العلم فليطهر محمدا
سعد قال فنظرت فوجدت كتاب حضرموت وجاء في الخبر ابن عبد الله ما استفتي احد
كتاب غير القرآن فاستفاد له لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمر بن قيس قال
كنت اذهب انا وجعفر الى جابر بن عبد الله ومعنا الواح صغار نكتب
فيها الحديث واسند المرداني سنده قيل انه عبيد عن عبد الله بن سعيد
انا ما سامن الا الذي فكانوا في سفر ومعهم شداد ابنا اوس فقال وهو
عن سعد الاصم فقال استوى بصحيفة ودواة فاتوه بها فقال اكتب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر صريبا وجاء ذلك عن عباس في الامامة
وعتبة فيما ذكره منهم وقد سبق في الاصل ذكر انس وعنه روايات
احدها ايسنده الى الله عز وجل وغيره ان كان بامر شيء ان يعتدوا
العلم بالكتاب واخرى اسنده الى الله عز وجل وغيره عن انس ابن عبد الرحمن
واسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم الكبير من رواية الرقاشي فاذا اكثر ما على
انس ما رأيت انها حملا وفي رواية الرقاشي الى قوله الينا فالفاظ
الينا وكذا حديث كتبها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الرقاشي

سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظتها ومن شيء هريرة رضي الله عنه
فهو الذي هو اسمها كتب العلم وتبعه واما عبد احمد بن عمرو بن العاص
فانه انما كتب باذن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب منه روايات مسندة منها
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال اتيت رسول الله
اكتب ما اسمعه منك قال نعم قلت في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول
الا حقا قال الحميدي اراه هكذا بخطه وفي بعض النسخ فاومأ بيده الى فيه
ان صلى الله عليه وسلم يتكلم في الرضى والسخط فاكتب عنه الحديث رسول الله صلى
فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني الا الحق وحديث عبد الله بن عمرو
صحيح وقد ذكر من وجوه كثيرة وله شواهد ذكرها جماعة منهم عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنه قال ما الذي يمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا وقد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى ولكني كنت انا ورجل من قومي
ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول شيئا فقلت لرجل
الى جنبي سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فسأله فقال غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام يتحدثون بحديث ليس في
كتاب الله ولا هم في اصل من اصوله لا يؤخذ الحديث من رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ما في كتاب الله او يتلى علينا منه فلما كان يوم
القيامة شفعت لي فقلت يا رسول الله انك قلت لا يؤخذ الحديث من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ما في كتاب الله او يتلى علينا منه وانا
كنا نسمع منك الشيء فنرى ان ما في كتاب الله ان نأخذ به وان ما
يتلى علينا منك ان نأخذ به فقال اي والذي نفسي بيده ما حرمت الا ما
في كتاب الله او ما يتلى علينا منه ولا يتلى علينا الا ما هو حق
وقد ذكر ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي في كتابه المغني
ان عمرو رضي الله عنه قال يا رسول الله اني اسمع منك الشيء فلا احفظه
افاكتبه قال نعم فاكتبه وقال ابو هريرة رضي الله عنه ما كان احد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان
من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وقد ذكر ابو عمر يوسف
ابن عبد البر في كتاب العلم له باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وقد ذكر ابو
بكر الخطيب في كتاب تقييد العلم له باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع
منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال استعن بيمينك واومأ بيده الخط وقد روى

صحيفة هـ

ابي هـ

دهـ

عليا رضي الله عنه وهم وذاه فاملاه عليه وكتبناه حتى ملأ الالواح وحشي ظهر الكف ثم قال
اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وقال بعض من صنف من المتأخرين
اعلم ان الكتابة اثبت للصلاح وفي رسالة شاه ولي الله ورد بل روي ان رجلا
شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم النسيان فقال استعن بيمينك اي اكتب
حتى قرح اذ النسيان ما كتبت والعجب من محدث يتمثل الحديث من كتبه
ويعدل الى غيرها فالحديث اخرجه الترمذي في باب الرخصة في كتابة العلم
وقال فيه حديث حسن والليث هذا الجليل ارسل عن يحيى ابن الحكم عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيعجبه ويحفظه فشكا ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اسمع منك الحديث فيعجبني واحفظه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعن بيمينك واومأ بيده الى الخط قال الترمذي
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وهذا حديث ليس اسناده بذاك انتهى قلت
سمعت محمد بن اسمعيل يقول الجليل منكر الحديث وفي المسلم مذهب
ثالث وهو اذا كتب فاذا احتاج محا رواه الرامهرمزي عن عبد الله بن
سلمة الجمحي وهو من سدوس كان يملي بكتابه الحديث باسناده فاذا احتاج محا
وهاهم من ضنوا بالعلم الحديث وبكتبه فاذا احتاج دعا بمصباح فاحرقه
وهشام ابن حسان اتقى لله انه لم يكتب الا ما حدث احدا منا. وذكر الخطيب
الحافظ احمد ابن سلمة عن ابي خيثمة ومن مثل ذلك ابا خيثمة
قال الخطيب فعلينا ان نكتب العلم ونثبته ونحرص كل الحرص على ضبطه
والاتقان فيه ونحفظ ما نكتبه ونراجعه ونعارض به اصولنا المصححة
ونعتني بتقييده وشكله ونجتنب الاعتماد على الحفظ فانه
الى خونة وعدم الضبط وقد روينا عن الزهري انه قال من طلب العلم
فعليه بالكتاب

الرامهرمزي

الرامهرمزي الى عبد الله بن وهب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل
المدينة انظروا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه فاني خفت دروس العلم
وذهاب العلماء وعن سعيد الدارمي حججت مع عمر بن عبد العزيز فما رأيته
يحادث احدا من الناس الا عن ملك فكيفما دار قال عمر عندي فما زال يملي علي
احاديث من انس بن مالك فكيفما دار قال عمر عندي فما زال يملي علي
اثر ذلك في الديوان فعرض له ارسعة دراهم استغنى بها عن الطلب الى ان توفي
وبعضه قول ... استقلالا ... ما سبق ... من الروايات اما
حديث ابي شاه وفي ذلك امر ... ان ... كان ... يكتب
يحتمل ان يكون لعامة الصحابة بل لجمعتها واذا كتب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون مجابا بانه استغن بكتبك ويحتمل ان يكون من قبيل ما يقال لمن
استدل بدليل ضعيف عن مسئلة جزمت بها اترك هذا الدليل وهذا لا يدل على ان ليس
حقيقة فهو محمول على ان علم ان عنده ما يبلغه وعنده ما يحتاج اليه من
يبلغه ويحتمل ان يراد ان كل نوع منها لو كتب لكان ما يجر اليه ويحتمل ان
يكون مكروها بهذا الباب حقيقة لكن يحط عن درجة التحريم قوله
من اعتماد الانسان على الكتابة ان ابي ... ان يشتغل الناس ... ويكثر حافظه
والمعتمد به فيها القرائن ... ما ليس ... بالكتابة ويحسن بالسبب
فوائد وعامة ما ذكرت لهم ملكة يعرف بها من غير ضبط يحسن الخلاط
بعد ذلك قوله وحيف ... كان ... الصلاح واخرجا ابو
النضر ابن عبد الرحيم قراءة عليه بفيسابور حدثنا ابو ... ابراهيم الى ... حدثنا
الحافظ ابو بكر البيهقي انا ابو الحسين ابن الفضل انا ابو ... الدارقطني ... السماك ... ابا
جعفر ابا ... محمد ... ابن ... ابو ... ابن مسلم ... كان ... ابي
كان هذا العلم كريما ... الرجال ... فلما ... الى الكتب ... منها

فائدة

والعجب قلان الكلام اصب به الى العجب والعجاب نقله كعجيب وعجاب وقوله
العجب هدى ما يقال تعجبت وهم اتبعوا ما تعجب للازالة ويجعل له بجما اى نقطا
فيه اولا وذاعى ان النقط نفسه يورث العجب الذى هو الاعجام قال شيخنا
وامتنع اطلاق العجم على الاعجام فيمتنع ان يكون معدر اجاريا بل هو
فعل كالنبات مع الانبات فى قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا ويجوز ان
قوله ان يبين بدل من التبيان قوله والشكل يقال
شكل الكتاب اعجمه وقيد ما بالاعراب لانه شكله كما فى الصحاح
وهكذا فى القاموس والمصباح وفى المجمل شكلت الكتاب اشكله شكلا اذا
قيدته بعلامات الاعراب وفى اساس البلاغة ومن المجاز شكل الدابة
اشكالا شلاسد قوائمها بالاشكال ومن هذا اصل شكل الحروف بالنقط
وتقييدها الا ان القاموس اعرابها واشكل الشئ اذا ازلت اشكاله قوله
لا يضبط هذا الحصر لبيان ما به مثل الحروف فان نفع النقط اعظم
وانفع من نفع الشكل قوله ان الشكل هو مصطلح ابن الصلاح
والتصحيح قوله وقد استوعب صاحب كتاب سماه بالنقط وروقه ذكره
وليلاحظ عليه قوله الى العلم يقرب من الاجماع قوله ليشكل الجميع
وجرت على الاعلام شمس الدين ابو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى
الاستاذ المقرى والمحوى يضبطان الامور الواضحة حتى انى المقرى ذكر له ضبط
الحاء من احمد ونا والذى قد استبعد السؤال عن مثل هذا كيف يسأل عن مثل ذلك
يكون من يقصد الى تعلم العلم لكن مراتب الناس متفاوتة والمقام يقتضى
والوضوح ما تقوى الاشتباه قوله وربما فات الخ وربما فات الفتى عيد مثل
ما قاله ابن الصلاح وكثيرا ما يقع ذلك والواقع ضبط ومضطه

قوله وربما كتبوه معه قال شيخنا الذى يظهر لى ان من ذلك قول
بعض الشراح قلما ترتبيت الاسماء لو كانوا يعلمون الغيب ما لبسوا
هولا فى نعاب المحسنين والله اعلم قوله ما يستعجم اى يوجد مشكلا
مستبهما ايل الفهم غير مستعد له كما مر قوله اى النوى على الصنع قوله
اى من غير المشكل قوله وليك اى ولكن ضبط المشكل
اى الاصل وفى الحاشى مع تقطيع حروفه ضبطا فيه مصاحبا بتقطيع حروف
اتبع من ضبطه فيه جميع حروف قلت وقد مر الى الاصل الذى الشيخ
زاد تقطيع الحروف واسقط قولها بن الصلاح ان اسقطه كتب فى الحاشى مفردة
اى غير مقطعة الحروف لكن يحمل كلامه ذلك بتاويل ونحوه قوله
قوله فيه اتبع اى لبيان الضبط المشكل فى الاصل وفى الحاشى بعد فراغه
منه مجتمع الحروف قلت كتبت فى الحاشى مع تقطيع حروفه فان تقطيعه
ايضا نفع من كتابته اياها مجتمعة كما قال ابن الصلاح ولو قال فى الحاشى
بل يقطع الحروف لكان اكمل لكان احسن اى لكن ضبط فى الاصل وفى
الحاشى مجتمعا كما قال ابن الصلاح ولا يستدرك على ذلك بل ذا ابلغ فى
فى البيان فانه يقطع الحروف لتقطيعها الكل بانا من كتابتها مجموعة قوله
يسبق لطالب العلم عبارة ابن الصلاح نعم ان كتبة الحديث وطلبته
صرفوا الهمة الى ضبط ما يكتبونه او يحصلونه بخط الغير من مرويا تهم
على الوجه الذى رووه مشكلا ضبطا ومن هنا الى التباس فقال واعجام
المكتوب نقط من اسقطها منه وشكله نقط من اشكاله قوله والعجب
الاعجام وليس بلازم الا ورايى خطا فى الصحاح العجم النقط بالسواد
مثل الذى عليه نقطتان مثال اعجمتها الكتاب وقال صاحب القاموس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان واول ما يزال من
الناس علم الحديث لبيت من تهذيب الاسماء واللغات للامام
النووي ما نصه الرواة المشهورون بهذا الشأن وبمعرفة ذلك اكثر
من ان يحصروا ويعدوا وانما يعرف هذا بتنصيص العلماء على
ذلك او على بعضهم فيقبل تنصيص من ثبت تنصيصه على ذلك
ويعمل بالجرح والتعديل من عرفت عدالته بذلك سواء وافق
قوله قول غيره او خالفه وسواء كثر العدد الموافق او قل
هذا هو الصحيح المختار عند المحققين من اصحاب الحديث
والفقه والاصول وغيرهم وقد نص على ذلك جماعة من
الائمة منهم الشافعي وغيره وقال الخطيب البغدادي
وغيره لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدلين يرويان عن
عدلين فصاعدا كالشهادة قال النووي والصحيح الذي
عليه العمل وقطع به الجمهور من اصحاب الفنون
واستقر عليه عمل المحدثين قديما وحديثا ان الجرح
والتعديل يقبل من واحد وان الشهادة لا تقبل الا من
اثنين والفرق بينهما ان الشهادة تتعلق بحق آدمي
فاعتبر فيها العدد بخلاف الرواية وهذا هو الصواب
المعروف في الشهادة ان الاعمى لا تقبل شهادته
بحال وقيل تقبل فيما طريقه السماع كالنسب
والموت والصحيح الاول لان الاعمى لا يثبت
الاشياء التي تحتاج الى الشهادة غالبا بخلاف
الرواية فان الاعمى يروي ما سمعه وضبطه
بالاتفاق وقد روى الحديث جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وهم مكفوفون منهم عبد الله بن
ام مكتوم وعتبان بن مالك وقتادة بن النعمان
وكعب بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين
وقد روى عن جماعة من التابعين والعلماء بعدهم
ممن لا يحصى عددهم وقد ذكر الخطيب البغدادي
في كتابه الكفاية في علم الرواية جملة من
الاحاديث التي رواها المكفوفون وقد ذكر
الامام ابو عبد الله محمد بن اسحاق بن منده
الحافظ في كتابه المستخرج على صحيح مسلم
جملة من الاحاديث التي رواها المكفوفون
وقد ذكر الامام ابو عبد الله محمد بن اسحاق
بن منده الحافظ في كتابه المستخرج على
صحيح مسلم جملة من الاحاديث التي رواها
المكفوفون وقد ذكر الامام ابو عبد الله
محمد بن اسحاق بن منده الحافظ في كتابه
المستخرج على صحيح مسلم جملة من
الاحاديث التي رواها المكفوفون

المعروفة

قوله

يصير بسبب
ذلك مشكلا

ذكر بعده انه جعل تحت الجيم ثلاثا صغيرة نقطها فالذي يحصل من كلامه استثنا

كالسلفي وقد استند المزني في ذلك الى محمد بن سعيد الغساني انه قال لعبد الله

ابن محمد بن سعاده يا فقال لي اعبد اوقش فكلمك

وتناقشه يا امير المؤمنين فاعطل حرف ما ينبغي من النقط وهذا

نظير كل حرف قد مثلوا يستدل به لهذا الطريق ابين قوله

معجمة بل قلما الف قول شيخنا اذا اجتمعت نقطا استدل

قوله التدبير وجلد من نحتي الذي ابن بشاع قوله نقطه

صوابه الطاء المهملة كسرها كما سبق في الفعلة بالكسر للعدد فتح بعد الباء

ولا تفتح وصرح به كرم وذكر السيد في النكت ان ما ذكره هذا الضبط عن

العلائي من الالماع للشافعي غير صحيح انه قيد الهملات بخط صغير

بقوله الشبه السجزي واه وعبارة الصلاح العلائي بخط صغير

كالنصيبة وكلام الشافعي يحتمل ان يكون كالنصيبة وكلام الشافعي يحتمل ان يكون

كالمزدوج الذي ظهر من كلام الشيخ وقد ضوان انما علامتان احدهما

كالفتحة والاخرى كالضمة واخذ ابن الصلاح من الالماع لا يستقيم ان

نقطتين واستنتج قوله وذكر القاضي عياض هو اسنا بالتاء

ابن الصلاح لاضابه قوله وان في رموزا والعبت انما اختير

علم الرمز مطلقا او في بابها الرمز اما ان يكون في اول الكتاب او آخره

وقد استفاد الورقة التي هو فيها يرجع الى الوضع في المعجم ايضا ان كان

في التعريف بضعيف وهو اكثر من مجلدات ما يكون بيان الرمز في خطبته

فاذا وضع المجلد الثاني فقط في واحد لم يعرف المراد من الرمز قوله

وهو اني سمعت بالتاء الثلثة هو صدم مشناه من فوق من تحت

وما

في الخط الصغير

والذي يشبه الترجم

العلائي

البيرة

حكاية

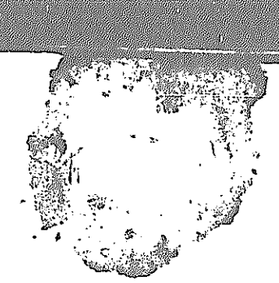

كتب الخط الدقيق يكون قصيرا لاجل ان يحيش وهو بعيد لانه لو اطال

ذلك لخاف ضعف البصر قوله تحته ان ابن الصلاح عقبه وطعنا

عن سبب المشايخ انه ابدا ان اخذ اي خطه وعقاب قصد لغطه لا وقتيه

يا لطف من اسد قوله الورق اي الرق اي ذكر ابن الصلاح ان الورق

فصوى ملاحة بفتح الراء وكسرها وبالقاف والطاء المهملة وما ذكر الشيخ قال العلامة

انه ارادا الورق الدراهم فيكون مكسور الراء الى القرطاس وهذا لا يلزم

صحيحا ومعنى الاحرى قوله صحيح الحال معنى كلمة حرف بل

ما يحتمل ابن النجوم قوله ونقطة اهمل التحتية قوله

استدلا من طرف خفيا بصاف النعوم ينو لنقطه لاتصافه فيه نكس

حتى ان الكاف يجوز ان يكون نون لفظ الصفات المعتلة من صفة الكمال

المضافة اليه منظرها فيه غير ما ترى سد الترمس قيل ومن بعد

غير تنوين ليكون التقدير هنا استقلاله ويكون الالف اطلاقية يجوز

ان يكون صفة فاتا في الشعر يصرف فيه الهلوي ويكون الالف بدلا من التنوين

طلوعي حسي ودون للغلط في خط العلم قوله صفا هو منصوب

على الحال من ضمير خبر السعادي والمعنى قلبوا نقط السبب تحتها

طلعة ويكون صدرا والاجل اختبر العامل فيه وساد اسند تقدير

بصفة صفا قوله كما لا تا في جمع اثنتين تضم الهمزة وبكسرها

وتشديد الياء التحتانية بحيث توضع على قدر نحته اما في عشرة

الى واحد في مئة صاد قوله وهو في علم السيفية ابن الصلاح

ان كان معجما بالصاد والمهملة بالسين والاول فالمعنى تحت

الراء الصاد والمهملة بالسين وهو من المثلثة اي حالة مثل قاضية

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحاشية قوله ما في اليمنى بان الناظر اذا راه ربما يقلب الورقة
يظن ان ذلك اول الكلام واما صاحب اول الصحيح الصغرى فليس كذلك
اذ هو اول الصحيح اليمنى قريب منه وكله صحيح. وبعد يحتاج الى تقليب سبع
ورقات الورق قلت هذا اذا كان الكتاب مجموعا كما اذا كان مفرطا ونحوه
تعلقت الاقلام واوراق وربما سقط الكراس الاول والثاني والثالث
مصيرا شديدا تقدم في الصلاة صفحة ان خرج على قاله الشارح في
مسئلة الوقف التبيع حتى [illegible] السابعة السابعة من ما مد ما سد
ويكون الاول بعدم نعلم [illegible] له السبع التي لا يرجح الا مرجح قوله
اذا كتب شفاه الاجابة قوله وان لم يكن استحلاف البيت استحلف عرضه
تاجه وكان يلزم في الضرب ان يكون مثل الاذن صفقا وقد تقدم الصرف صارت
قاضية فرائض فروى فيها عرض من المدارك عند اجل فتعذر كون
المقطرين بينا كما تقدم غير مرسن وان كانا بينين في حكم قصيد واحد
فالتعيين مختلفة وان كان كل منهما مفردا صحيحا والراستدانس الى
الاسقوطا فكان معنى ان يقول وان يكن فالاصل الشيء يوجد رشد
في الصلاة اصلا قوله وعلة يقال على العلل فيه مبني للمفعول
اي العلة التي نزل كتابها لا تقييد بذلك بالرواية اي لوجود رواية به
ثم بعد ذلك فتوح ثناء واد الامر السلك بين ان يزاد والنقص المستعمل
المنقص احتياطا لان ثمانية ان يكون اقص فيتنفي له ثبت وذلك جابر كلا ف
الزيادة فانها اذا كانت غير معمولة في نفس الامر فتنفي لسببها في نسبة قوله
الى من ابتلاه وجوبا ويكون فيه مبنيا للفاعل اي فيكل احراجه ان وجد شيا
في الرواية وهو اوفق لقوله في الشرح مبني السيد وصيغة التفعيل نسيابي

انثيات وفي صغير ساقط في الاصل ان المصنف زيادة الدين احرجا لبا المعدة
ثم بامتناء من تحت ثم نزن من البيلة وكلاهما حسن كالثمانين في السبع
في مسئلة الغول كما قدمنا لبوضح انا مثاله لقرب عهد شهرة
في هذه الثلاث والا فالواو قد سبق الى ذلك قبل من شيوخه انظر اشد
في نسخة فرعي دراهم داخل في ذه ذا اليوسفي قوله في شرح قوله
وسبعي الدار الخ عن ابن كثير انه قال انه راه كذلك في خطه لهم احد
قوله فاذا عارض اي قابل اصلا اصلا اي عرضه عليه اي قابس
منها في السنة على اصله ان صح عارض شيء بمثل عرض شيء اخر لينظر هل
هما سقطا وبان قوله وكذا هو البيت حصل في هذه البيتا ما ان
الاول الازالة والثاني قطع مدته دون عزه فاما القطع فلا
منه مثل الاعلام في قوله ويكره احفظ الوقف البيت ويكن انفصاله عن
ظنها بان يقول اسم الاله واما الاذاة وهي زيادة شاكي
مبتى مستفعلن في صحته في هذا البيت فيحتمل والثاني يدخل مستفعلن
مسته البيت ويكن انفصاله عنه بان يقول وذهب فعل ماض
اسم العلم مستفعلن ان سافر مثلا قوله عن ابي عبد الله بن
العكبري احد ائمتنا وبطه بفتح الموحدة قوله
الصواب كما له ابن الطباع وقال الفراء التعاطا كل شيء واصله
حواء بفتح مهملة وفي القاموس محركة ان فيها باتي ان تصرف به السهو
فيه قوله فعلى هذا يحمل الكراهة قول شيخنا عفا الله عنه ليس
الواجب في نظم ابن بطه واحفظ عليها به بل المراد بالكيد المنع منه بان الامر
فيما اذا كان شيء من هذه الخلال احرا الصحة البيتين وانكلا الاخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في دار الدنيا

وملائكته

قوله جرى التقييد في ذلك بالرواية رايته في عدة نسخ هذا
نعم صحف بعضهم المقيد من باب نفعل من باب فعل لكن حمله
على ما هو معنى تقييد الراوي بما وصل اليه من الرواية فيه تعقيد يغنيه عن ذلك
وهم راوه كذلك في كتاب ابن الصلاح المقيد من باب التفعيل قوله
ومن عليه اعتمادنا في صحيح من نرويه عن الرواة كذا قال السبكي وقال
لعل سببه انه كان كتب محلا لاستراحة فترك ذلك لعلمه بالمقيد
بالرواة وشبهها فاسقوله ترك مثل هذا القيد سببه الاستغناء
عنه يعني ان نسبة الحديث الى الشيخين وقد تقدم بيان وجه الاحتياج
في ثبوت اتصاله بكل واحد من رجال السند دون غيرهما قوله
وقال في الاقتراح وقد يشكل ان هذا يلتحق بما تقدم رد الالتفات
اليه حاصل ما بينهما ان مجرد رواية بالمعنى وقد كان نقل شخص بعض
شيخه الى في خياله ان الشافعي يصرح في الرسالة على كراهة افراد الصلاة
عن السلام فقال شيخنا ليس كذلك قال الشافعي اثره في خطبة الرسالة
الصلاة والسلام قلت اسمعنا كلام ابن دقيق العيد قلنا لعدم مراجعته لمن
ذلك ما تقدم من النقل عن خطبة الرسالة فان المتبادر من لفظه نقل الرواية
افادتنا حكما من الاحكام من اثباته او عدمه كراهة الافراد الكراهة
المصطلح عليها ولو تصرف الشارح في كلامه لكان ذلك احسن
وكذا صنع الحافظ ابو الحسن المرتيني في نسخته بالبخاري لما وقف عليها
قد رايتها كتبوه خطأ ومن على الشافعي الصلاة لمن قرأ في روايته
وربما كتبت لا الى غير اله واجزم اشتباه الحال ان ذلك محذوف في روايته
من رمز له قوله ان صحيحها معصوم الباقي صاحب المصنف

ذكر الشارح الى هنا في ذيل الادب في باب الافعال واصبت الشيخ في حقيقة
الحال صاحب وما ذكرت ذلك بيد وضعه الاول مرفوع كما هو شيء
معناها المراد به عند اهل العلوم وطريقة الى ان الاول بهيئة
التعريف ولا يتم نسبته الى العلم فيه الذي تكلم فيه فالمعنى ترك العمل
في كل حديث قال به بعض من اشتهر بالى الكذب ولا يخفى بعد هذا المعنى
وكون المصنف قاصدا في بحث الرتبة مع انه يكون من جملة
ما يلتزم الصحة فيه اما لعدم وان ذلك خلاف الواقع المعروف الذي
عليه اهل الحديث قاطبة فتامل في ذلك الحديث الاول من هذا الباب
بعني اذا سمعت عني حديثا فاعرضه على كتاب الله وعلى سنتي
وصحح النووي في ارشاده ان الكراهة دليل لا تنزيهي ان الكراهة
لغة مطلق الاستقباح اعم من كونه على الامر الحرام او المكروه
وعلى الاول يحمل قول الشافعي ما رايت احدا من اصحابنا الا
يختار الفرادى والله اعلم

صورة رمز الها
بحر من او غيره ذلك
والباقي ان كتبها
منقوصة ح

او اذا ای صارت ابنا للصلح وا یکون کطابقه من الطلیه او اراد الی ان
قوله والتهدد وکذلک ایضا عند ابی هریرة لکن هو من تفعل تفعلا
والذی فی النظم من ابفعل تفعلا وهو الذی فی الصحاح وانه من تور
فلا فاصبه وقد ر البناء اذا تقصه وقوله المهیع الطریق فالمعنی
انکیت مصوبا لفعلک بان جعلها بسبب التهاون فی الشرع کالنی الساقط
واختیار له فی کفه من الوقوع وانه لم اقوله من السقط وهو الساقط
الساقط وهو المذکور فی حاشیة الکتاب یشیر الی البیعة الذی
الیمین من جانب الشیخ الورقة والمکتوبة فیها وجهة الیسار
ای فی حاشیة السیوری لیکن الساقط صلا الورقة التی فیها الیمین
من الورقة وصورتها الذی یلی اول سطر منها وقوله الحمد لله وفی الاصل
الذی یکتب فیها سطر من تلک الورقة لکنا به للساقط فی حاشیة البیع
صورتها او وقد رایت الساقط الذی فی حاشیة السیوری والذی
فی حاشیة السیوری بالتکلم من هذه الورقة جعل هذا السقط الذی
یکون ابتداؤه من الموضع الذی سقط الساقط منه صلا من ذلک
الخط الی صدر ذلک السقط وقد اضل اول السقط کما تقدم من الخط
الذی خرجته ۲ جلده وبعد انتهاء السقط الشیخ او رد بعد کتابة
صحیح او کرر کتابة الکلمة التی سقط منها لتصحیحها الی قبل بیان الساقط
یعنی ان الذی بعد هذه الکلمة التی کررها هی فی الاصل مع الساقط فی مکان
آخر مع طرف من هذا الکلام الذی منه هذه الکلمة المکررة
اول ذکر المستملی قطعا من الکلام الذی بعد الکلمة المکررة
اکثر من اخری فی الکتاب الکلمة التی سقط بعدها الساقط مع اصلها

ماده دعش
هذا الفعل م

یا بنی اذا قرات فی کتاب فتکلم به فیکون اثبت فی قلبک فانه صار الیه من
طریق ان قال لقائل من اشترط ذلک ونحوه فان کان ذلک قبل صدور
الاداء تعقل المجلس واسامحه وان لم یشترط ما یضیا واتجاه
ما سماه الزرکشی تعلقه والاسنوی توقفه کما تقدم فی قوله وکون کلی اذا
رای صاحب الکتاب بقوله علیه من رای نسخة اصلح منه اعلم قوله
الشدید فی الروایة کما فی ابن الصلاح وسیاتی ذکر مذاهبهم فی ذلک قبل
قوله علی وفی عنوانه انتهی العبد اشار الی ان الاضافة لفاعله
قوله نسخة هو نوعا بصیغة قد یکون الانسان تحته ای ملاصقا بها
میر تنوی وصلیغ حذف المضاف بعد واجعلها اصلا فالضمیر مع ذلک من کونه
بحذف مضاف مضاف الی المقابلة ای وجب ابن فیها وجد نسخة یا قوله
وان یقطع فیه متعلق بالمنوی الذی هو کون منوبا علی الکتابة التی یخطها
نسخ صحة المقابلة قوله وبیان للطیب لشرط الخ کما ابن
الصلاح وهو ای الطیب بن شیخنا ابی بکر ابن قال ابن الصلاح
ذکر ابو اسحاق
احادیث کثیرة ثابتة احسبه ثابتا وهو ان قاله وهی لا اصل لها قوله ذلک
نبین عند الروایة ثناء المعارض ای عن ثبوت هذه الالفاظ اذا ظهر الامر
بخلاف ما روی قوله قلیل السقط ای انها مضبوطة بخط الناظم
محمد ابن محمد بن محمد عبد الله امام الباعلی الشافعی فی نسخة خطه قرا علی
شیخه احمد فقیه ابی الله فی المحوی بالفرقة وقرا ناصف فی صحیح البخاری
والسقط بالفتح السقوط وضبط فی النسخة التابعة بالفتح والضم قوله کتن
بالفتح فتح اوله وثانیه المدی عبر عنه ابو موسی المدینی قوله کتن

العلامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي في الاصل لتكون كل واحد منهما في مكان واحد واسلم قوله وما
اشتقاقا في هذا الذي ذكرته هو اصطلاح اهل الحديث والكتاب واما
استقاق في هذا الموضع من حيث اللغة فيحتمل انه من الالحاق اي بان الساقط
لا يمكن ان يكون ملحقا بنفسه بل لا بد له من ملحق به اي ويحتمل ان يكون
انه من لحق اذا انحنى فعلى هذا يحتمل قوله وقال ابو عمرو الخ ان يكون
يلحق بمعنى مال في الاستقاق ويجوز ان يكون تاييد الاحتمال انه من الالحاق
ويكون ملحق في قوله شيء لحيق بمعنى الملحوق وقوله الحكم دليل على الاحتمالين
قوله يحتمل انه من الزيادة وعطف على قال ابو عمرو اي قال الجوهري
معناه كذا ويحتمل عندي غير ما قال ابو عمرو وان معناه الزيادة لقوله
صاحب المحكم كذا وانتهى فانه معطوف على يحتمل انه من الالحاق فيقع في
الخط قوله قال ابن سيده ينبغي كذا لكن الحكم لتحقق ما هو اعني عينه
المحدث او عين قوله في الشعر وبر متقارب في الصحاح والبزة بالكسر
الهيئة وزاد في ديوان الادب والبزة الحلية والظاهر ان المراد هنا
الثاني فيكون من عطف الخاص على العام وفي القاموس البز الثياب او
متاع البيت من الثياب ونحوها فيكون من عطف العام على الخاص وهو
اعلى والله تعالى اعلم قوله من وسط السطر لو قال من اثناء كان
احسن قوله وربما اضافوا قد يقال انه لحاجته الى هذا القيد
فان احد وجهي الضرب ان يجعل اوله نصف دائرة واخر كذلك ويكتبه
بالتدريج وقد يقال انه اراد التنبيه على الوجه الثاني لانه اسهل من
صوغ المخرج فالتباس فيه اشد وان نصف الدائرة يكون في وسط
الكلمة من اعلاها واسفلها بخلاف المخرج فانه شبيه بالانحطاط في الذنب

للقرى

الذي اشار اليه المصنف قوله صنف على ما بينهما يشير هنا الى
كتابة السطر الاول في الحاشية لسطر الذي يليه ويحتمل ان يكون اشارة
الى ان ذلك الطرز هو الذي يسمى الحاشية بدليل ما في الاصل قوله مفاعيل
اي هي تتبع اول سطر من السواقط من طرف الورقة في الصفحة اليسرى
وهو الذي يحد حاشيتها من الاسطر التي في الاصل وصف كلمات السطر
ليستوجب في اخر الورقة من جهة الحاشية المتسع طول اول سطر منها
الصفحة تكتب السطر الثاني ان كان تحت الاول وهكذا حتى يكون ظهر اخر
سطر من السواقط على اول سطر وذلك بعينه معنى قوله ان يحمل الثاني على
الحاشية المتسع اول سطرين كانت خالية وهكذا الحق منتهى سوق ورقات
فعلى السطر الاول في الحاشية لسطر الذي قوله الجهة باطن الورقة
اي يكون اخر سطر فيها اقرب الى اول الاسطر التي في اصل الكتاب قوله
ان يعمد تخريجها في غير متصل بالسقط او بتخريج يميل انه الى الصفا اذا كانت
الحاشية المتسع اول سطر في الصفحة مسعودة او ان كانت مظلمة كتب
فيها وهو حسن هو اولى حسن اي فان ذلك احسن قوله
الى جهة المخرج صوابه الى جهة المخرج له لان المخرج هو فعل كاتبها التخريج
وفي بعض النسخ الى انساقط عبارة ابن الصلاح اسطع من الاسطرين
فالتخيير من الى جهة الحاشية التي كتبت فيها الحق وبعد اي الحاشية كتبت
الحق مثلا لاحظ التخطيط بين السطرين قوله حرف واحد
اي كلمة واحدة قوله ما اشتمل به الدفتر اي الكتاب فالمتن في القاموس
الدفتر وقد تكسر الدال الجامد الصفحة الموجه قوله ثوب
الخ قال شيخنا وله ذلك القول في ج وبا اسطوا الخ بعد ما نقل عن

انما من الكتاب والاحسن الرمز بشيء يشير الى المنسوخ ما هو
مطموسا او سقط المآ بها قد بنية على هذه العدوى قوله الضبة
هذه اشهر من ان تحتاج له بالتعجيب الذي هو مقتضى كلامه في الشرح
قوله واول كتاب ابن الصلاح هذا في نفس هذا المخرج ما صنع
الا الناس بشرحه الا التخريج خالف التخريج لما هو من نفس الاصل في ان
التخريج يتبع بين الكلمتين المتين بينهما سقط الساقط وخطر هذا التخريج يضع
على نفس الكلمة التي من اجلها يخرج المخرج في الحاشية قوله التصحيح
الخ في ان ابن الصلاح من عثمان الخذاق المتفنين بالعناية بالتصحيح
والتصحيف انتهى فاعلم حصر هذه العدوى بالكتابة على المصنفة فيما
يتجه المعنى فيه فاسد فيصدق ملامة التصحيح على هذا قوله الخطابي
قوله من اهل المشرق كان سبحانه يكن اجمع وهو ان قائل ذلك من
اهل الادب من اهل المغرب قوله هذا بعيد ليس ببعيد بدليل
كما تقدم عند تشبيه الخطابي مع عدم المماثلة مع قول الخلاصة عدم المماثلة
ان المقصود من التشبيه انما هو المعنى الذي شبه من اجله والشاهد من
التشبيه بدى جميع عوارضه ووجه ذلك تشبيه الوحي بصلصلة الجرس واسلم
قوله جملتا شبهة بسكون الباء لكن حملها له لا يمنع دلالتها على الحال الذي
تحتها وهو المراد من الاستدلال عنانها مفسدا وبان ضمان كلامه يقبل
بل خلل في المشبه قوله وايضا وجهان الخ التبيين الثاني
نفس الباب الشبه المتقدم نقلا للمصنف عن ابي القاسم ابن الاثير
قوله بعض المعاصرين كحله ليشير الى ما ذكر الشاهي فياض من ان
شيخه عثمان ابن احمد الوفيني كان من اكابر العلماء واهل الفضل مكان

اقامه به شيء لم يتجه له وجه اصلا بل وجه اعتراضه قول وثوقه جملة
في العربية واللغة وعدم بضاعته في الصواب ما كان في الكتاب المبين
وجهه ان ما عنيه وانه خطأ فقد اشار ابن الصلاح الى ذلك في اصلاح الخطأ
قوله ابن الصلاح اشار عبارته كتبت الى الضبة كذلك ليعرف
بين ما هو ملفق من جهة الرواية وغيرها وبين ما هو من جهة الرواية
دون غيرها فلم يكل عليا التصحيح وكتحريف ناقش استاذا وانتقده
وهو موضع صحة نقله ورواية وصيانة بذلك لمن يطرق في كتابه على انه
فلان وقف عليه ما هو عليه ولعل غيره وكم خرج له وجها صحيحا او وظهر له
صحة ذلك في صحة ما لم يظهر له الان ولعدة ذلك اضعف على ما ضمن ليعلم
مقبوضا لما وقع فيه غير واحد من المتأخرين الذين نبهوا وظهر
الصواب فيما انكروا او الفساد فيما اصلوا قوله على الوجه
هو ان ابن الصلاح يقول ان الوجه قوله من جهة المعنى الخ الذي من
جهة المعنى ولفظه وخطه صحيح واضح والذي من جهة اللفظ وخطه هو الذي قيل
ان الشيء الفلاني اهمل عنه بالماضي بعد ان اجازه بعض العلماء بهم
في العربية او مثل الاجلل في الاجل هو مثل انشاد
ليلا يظن ضرورة ان قيل اهل الاصطلاح بصرف من الضبة الى العرب
انه ليس في اقسامها ما يشبه الضبة وغيرهم يطرب لهم الا انقل العاد
بالكلية او انفصل قيل ما ذكر غير فلا شك ان طنين هذا الاتصال
يكون اقوى واما العادة فنعلم ان ضربا ضرب وانه مرغ بعرف
فاذا فتح عين اللسين صار اسما للعادة به لا توقي مثل هذا الا العارف
بالمصطلح والله اعلم قوله الكشط الى اخر الاثبات الكشط القشط

وقد اثبت ابن الصلاح واجزم من اجزم من المتاخرين صيانة من قوله
لحظ من توقف ابي حيان بسبق الكلمات بمعناه وليس بمتوقف ان يحتج
باستعمال قوله سفيان بن العاص فان هذا الاسم قل ان يكون
من بعض من قال من عصا يعصو وبنو امية اسامون من الشان
وكتابته بغير الف انما تدل على ان يعيى بن العصيان الذي هو فوق
الثمانية والعاشر يعيى بن عطاف يحيى كما في القاموس فاصله
يعيى بالعين كرضي اضعفها وسمعته اصن احدها او ضرب يضربه فاكحصا
كرضا او صوته بالسين وصحيفة بالصاد او عاسحه كلاما في كليهما
وعصاني فصوته صار يحيى بها فغلبته وقصوته اجرح سته وقته والسهم
جعجم كمنبر اوشره ثم يعرعه في قدح في الكتابة فان الواو واي واو
متحركة قبلها كسرة مجهولا يقلب ياء واذا صارت شيا جاز فيها ما جاز
في الذي من العصيان من الحذف لان يتيا لسانا التي اصلها الواو او ل
بالحذف لعدم اصالتها قوله حتى لا مشوا بشنا التشوه وهو احد
وجه البشر وهو صحيفته الكشط وما شوه بالحك اهـ شامل الشرف
بالورق اعني قوله لكن يكون بخطه شيء الا بعد ان يقيد
بعدم ان زاد على ما قال الزاهد مرسي فليس كذلك كما مضى وياتي
وعبارة ابن الصلاح نعم ان كلام القاضي موافق لكلام الزاهد مرسي فانه
بعد ان حكى عبارة الزاهد مرسي في ذلك ورد بها من القاضي ما نصه فان
ان صحيحا رات العمانيين اختلفت في الصفحة كذلك هي اهـ فاطلق المحو
عليه مخالطا بالكلمات المضروب عليها وذلك الشق ايضا وهم من لحظه
فلم يستفد الا بل وجد الاستدراك كما ان ما ذكره القاضي في الالحاق خالفه

كل العثمانين في جمع البحرين كشطت العمل عن ظهر القرطاس وانقطاع الشيء اذا
كشطه وضده والتشطيب في قراءة ضده اه واذا السماء كشطت قال
الزجاج فشطته كشطا معنى واحدا فانكشطت وكشطت البعير كشطا
نزعت جلده والمحواز ازالة المكتوب من غير اثبات شيء في مكانه المكتوب فيه
قوله كشطا وهو الاحسن فيها على امثال اي ذا كشط وذا محو
قوله حتى اي وصل الضرب بالحرف فحاله كونه خطا قوله اولا
اي ما تقدم من قطعه وثم ضرب السطر بعده ولو قال اولا ثم اي حال
حال الضرب بحروف الكلمات المضروب عليها اه فلا تغفل بقي ما لو اراد شخص
تعلم الكتابة بالقاعدة لفائدة الاتمام النظم قوله سطرا
سطرا العلم منا المفعول المحذوف اي علم الزايد مرتبا هذا الترتيب
قوله بالكشط وهو الحك قال في القاموس الحك ضرب الشيء بالشيء حتى
يذهب وقال الزاهد مرسي ما نصه الكشط ان يقشر الورق بالسكين
حتى لا يبقى منه اثر شيء من الورق فيكتب فيه اهـ قال الزاهد ذلك
اشارة الى ان الرفع بالورق ان اعتمد محل مادة الكتابة فقط قوله
من سحنون كصبان ابن الصلاح في اخر الكلام في هذا والمحو قريب
الكشط في حكمه المتقدم فكن متيقظا طرفة وهو غير صحيح اذ اسلفنا
ما روي بسنده الصحيح عن الامام المالكي انه رباكتبه الشيء ثم
محقه الى هذا توفي مؤيدا ونبهنا عليه ثمة ان يقول من المسودة
ان تربي في توفه الجملة وتخيمه هذا قوله ودونيا مضبوط في
نسخ عديدة بضم الدال وتشديد الواو ومكسورة وهذا اصطلاح ابن الصلاح
سلكه لشدة التحري وهو اذا حدث بالمدونة ودونيا بالفوقية والتخفيف
اتهى فتلخص فيه ثلاثة اوجه الاخال بالضم اي نقال للتسويخ قوله

الى آخره المختص صاحب العلامة روايته قوله واخره منصوب
اي اخره وفضله كتب هذا الباب وكل هذه معدودة منصوب على نزع
الخافض اي للبس وكذا القول في قوله والفاتحة منصوب بدل ان الاصح في
لفظ الضرب اي ابداء ضرب المبدوء وكتب الاباء ان الضرب بمعنى
الخامس منصوب قوله والقول الراجح عبارة الغاية وعبارة
وهو من مستتبع هذا اي الضرب المقتصر عليه وبراه اعتبر بدار الفلك
بالدال اعلام المضروب عليه بصعد ابين وقال الشيخ احمد قوله والفاتحة منصوب
وبيهما صفر المغيلي كتابة المصنف قول الناظم لاول الخ كذا
لاول الخ ان صح نسخة الشارح اي الفصل بين المقطوع بثبوته
الباقي مما بين الكل الصحيح المقطوع بعدم ثبوته قوله
الذي ثبت اي الصحيح المقطوع بثبوته قوله حذار وكسر
انه وهنا المتن حرياني للمفيد الباردي في قوله حذار قوله
ان يقول الخ هذا ذكر مركان يعني ضمنه ان يقول الخ قوله
قول بعد قوله
بل الاصل المقطوع بثبوته قوله
تحريف بعد الاستقراء من الخواص قوله
الذي ثبت من اختلاف الروايات او الطرق الخ قوله
مقابلة لبيل الاصل المعتمد اصله ملفقا من روايتين
ملبسا قوله
احسانا للصنعة الخ قوله

الناسخ

هذه فيرد وجه اخر في مواخذة الشيخ وان كانت مستدركة فقد قدمنا بجوابه
ان يكون مضر ساقطة بين الاصل اختلاف بين قوله وقول ابن بلا يحول
وهو الذي يسمى الضرب والشق لا المصنف نكتة على ابن الصلاح الشين
الشين المعجمة المشددة القاف وهذا اصطلاح خاص لا يعرفه اهل المشرق
ولم يذكره الخطيب في الجامع ولا الكفاية وهو اصطلاح لابن المعربي
وذكره الشاشي حيث في الجامع وسياتي المصنف كما قدمناه عن الشق
وهو الصحاح ومن شق اسمي وهو التفريق فكانه فرق بين الكل والباقي
بين ما قبلها وبعدها من الصحيح المضروب عليها والله اعلم قوله
فانه يتعلل عليه الضرب بشكله ثلاثين وانما اصح المصنف
على هذا الاخذ فيما من قول ابن بلا وخلص قوله ان الضرب الخ من لفظ
الناظم وظاهر كلامه انه هو الثاني وان لم يكن لفظه وتعقب
بحث كثير فانه قال وصنف في بعض علوم الحديث الشق وبلدة
نون مفتوحة ثم الف ساكنة ثم شين معجمة ثم قاف ثم الشاش
كذا لما خوذ من شق الظبي اي جالبته اذا علق بها فاصطاد الرجل
ابله والله اعلم الشماخي نون وثاء مثلثة ثم شين معجمة ثم الف ثم ميم
قوله يتعلق بقوله اي يتعلق كاليا المقطوع قوله
مثل هذا يصلح ان يكون فصل الترجمة في نسخة من الكتاب وبحث
فانه كتب على اذا كمل وعلى اخرها الى بحث عليها ينظر في الاصل المعتمد
الذي ثبت من اختلاف الروايات او الطرق الخ قوله
روايتين سواء قوله قال وتعقبني شارح ابي بان قد العلامة

بعض ح

الباب

Codex Arabicus Scriptionis Monumentorum
V. F. 6.
Num. [illegible]
150.

راوی ذکر علیه حال الوکیه سمی فی الکفایة ما سمه صرحا و [illegible] و من اعطف
علی محل اوعلی صفة المصدر المعلوم من سمی ای تسمیة صریحة او [illegible]
ای ذات و من الراوی کلیه من [illegible] او الکی فعل [illegible]
الیها بحیث [illegible] راوی معلوم فی [illegible]
الیها التی من علیها الکتاب ناقصة و اما [illegible] فی الوکیه [illegible]
علی اهل الرواق دارة وعلی اخی دارة و سکنی فیها من الدار من الیها الراوی
التی هی الاصل علی دابته والدابة فی المراد محقق و هو فعل الخ مضی
لمعانی معا الخ و من قوله محقق علیه نحو فاعرف [illegible] علیه [illegible] و من
حاق فی [illegible] الی الخ قوله و شمل الاحمال فی المراد بحصول
الوثیق [illegible] و تغییر عن المشاورة مراد به [illegible]
المعلل فی مسجد شوره الخ عند قوله تعالی و سجد من [illegible]
الحاضر قوله و ان کان الاحمال فیها التقریر [illegible]
المعلوم [illegible] الزیادة التی فی اصله اما ان مکتب اول اسم راوی [illegible]
[illegible] و بیده [illegible] و اخی [illegible]
مکتب اسم الراوی من الدار [illegible] و [illegible]
[illegible] و [illegible] و [illegible]
موضعا الی ان [illegible] و [illegible] و [illegible]
[illegible] و [illegible] و [illegible]
[illegible] و [illegible] و [illegible]
[illegible] و [illegible] و [illegible]
[illegible] و [illegible] و [illegible]
و [illegible] و [illegible] و [illegible]

المرتین